قال تعالى [فريضَةًمَّنَ الله] وقال صلى الله عليه وسلم [أَلْحِقُوا الفَرائضَ بأُهلِها، فَمَا بَقِيَ فَهو لأولى رَجُل ذكرا صحيح البخاري

لحل مسائل الكتاب والدراسة عن بعد

G+ https://bit.ly/2JicSII

«مُلَخصُ فِي عِلْمِ الفَرائضُ» عِلْمِ الفَرائضُ»

أعدَّه الفقير إلى عفوربِّه:
هيثربن محمَّدسر حان حفظه الله المدرِّس بمعهد الحرم بالمسجد النَّبويِّ ــسابقًا والمشرف على موقع معهد السُّنَة غفر الله له ولو الديه ولمن أعانه على إخراج هذا الكتاب

مُلخص في علم الفرائض»

أُعدَّه الفقير إلى عفو ربِّه:

هيثم بن محمّد سرحان -حفظه الله-

-المدرِّس بمعهد الحرم بالمسجد النَّبويِّ -سابقًا والمشرف على موقع معهد السُّنَّة

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانه على إخراج هذا الكتاب

بني إلى الحالج الحبيب

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه، وعلىٰ آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ، وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعد؛ فهذا مُختصرٌ للمُهمِّ من مسائل الفرائض مع تدريباتٍ مفيدةٍ، وفق المنهج الدِّراسيِّ في معهدنا -معهد السُّنَّة-.

آمل التَّسجيل معنا وحلَّ المسائل، وسيتمُّ التَّصحيح بإذن الله إلكترونيًّا، ورابط المعهد: https://bit.ly/YJicSII

فهرس الموضوعات؛

| ص | | الموضوع | ص | | الموضوع |
|----|------|--------------------------|----------|------|-----------------------------|
| ٣٠ | •••• | مراجعةٌ لأصحاب الفروض | ٤ | •••• | أدلَّة الفرائض |
| 44 | •••• | العصبة وأقسامها وترتيبها | ٤ | •••• | علم الفرائض |
| 47 | •••• | الحجب | ٤ | •••• | الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة |
| ٤٠ | •••• | العول | ٥ | •••• | الأركان والشُّروط والموانع |
| | | | | | والأسباب |
| १८ | •••• | الرَّدُّ | ٧ | •••• | أقسام الإرث |
| ٤٦ | •••• | الانكسار والتَّصحيح | ٨ | •••• | الوارثون من الذُّكور |
| ٥٢ | •••• | المُناسخات | ٨ | •••• | الوارثات من النِّساء |
| 02 | •••• | ميراث ذوي الأرحام | \ | •••• | أصحاب النِّصف |
| ٥٧ | •••• | قسمة التَّركات | \\ | •••• | أصحاب الرُّبع |
| 7. | •••• | ميراث الحمل | 19 | •••• | أصحاب الثُّمن |
| 71 | •••• | ميراث المفقود | ۲٠ | •••• | أصحاب الثُّلثين |
| 75 | •••• | ميراث الخنثى المشكل | ۲۳ | •••• | أصحاب الثُّلث |
| 75 | •••• | ميراث الغرقئ والهدمي | 70 | •••• | أصحاب الشدس |

أدلَّة الفرائض:

اذا جمعت:

- ١) قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلِ ذَكَرِ»، إلىٰ:
 - ٢) آيات المواريث؛

وجدتها قد استوعبت عامَّة أحكام المواريث ومهمَّاتها.

علم الفرائض: حدُّه - موضوعه - ثمرته - حكمه

العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

التَّركات؛ وهي: ما يُخلِّفه الميِّت من أموالٍ وحقوقٍ واختصاصاتٍ.

إيصال كلِّ وارثٍ ما يستحقُّه من التَّركة، ومن ثمَّ نعرف أهمِّيَّته وحكمه.

فرض كفايةٍ؛ فإذا قام به من يكفي صار في حقِّ الباقين سنَّةً.

موضوعه:

حدُّه:

حکمه:

ثمرته،

الحقوق المُتعلِّقة بالتَّركة: وهي مجموعةٌ في كلمة (تدوم)

يتعلَّق بالتَّركة خمسة حقوق مُرتَّبةٍ بحسب أهمِّيَّتها كالآتي:

 (3)
 [6]

 (4)
 (5)

 (6)
 (6)

 (7)
 (6)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (8)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (9)
 (7)

 (10)
 <td

[٣] الدُّيون المُرسلة: الَّتي لا تتعلَّق بعين التَّركة؛ كالدُّيون الَّتي في ذمَّة الميِّت بلا رهنٍ، سواءٌ كانت:

 أنا لله؛
 إبا ثلاّدميّ؛

 كالزَّكاة
 كالقرض،

 والكفَّارة.
 والأجرة، وثمن

 المبيع.

الحقوق المتعلِقة بعين بعين الشركة: كالدَّين اللَّذي فيه رهنُ.

[۱] مؤن تجهيز الميّت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ بالمعروف.

الإرث:

أركانه - شروطه - أسبابه - موانعه

أركان الإرث ثلاثةً،

[1] **المورِّث**: وهو من انتقلت التَّركة منه، وهو الميِّت.

[۲] **الوارث:** وهو من انتقلت التَّركة إليه.

شروط الارث ثلاثةً:

[١] موت المُورِّث: حقيقةً أو حكمًا.

[٢] حياة الوارث بعده ولو لحظةً: حقيقةً أو حكمًا.

[٣] العلم بالسَّبب المُقتضي للإرث.

[٣] **الموروث:** وهو التَّركة.

أسباب الإرث ثلاثةً،

[1] النّكاح: هو عقد الزَّوجيَّة الصَّحيح؛ فيرث به الزَّوج من زوجته والزَّوجة من زوجها بمُجرَّد العقد، وإن لم يحصل وطءٌ ولا خلوةٌ، فيثبت التَّوارث بين الزَّوجين في الطَّلاق الرَّجعيِّ ما دامت في العدَّة.

[۲] النَّسب: هو الرَّحم، وهو الاتِّصال بين إنسانين بولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ.

[٣] الولاء: هو ولاء العتاقة، وهي العصوبة الَّتي تثبت للمُعْتِق وعصبته المُتعصِّبين بأنفسهم.

موانع الإرث ثلاثةً:

[1] الرَّقُّ: هو وصفٌ يكون به الإنسان مملوكًا: يُباع، ويوهَب، ويورَث، ويُتصرَّف فيه، ولا يتصرَّف تصرُّفًا مُستقلًّا، فإذا كان لا يملك لم يستحقَّ الإرث؛ لأنَّه لو ورث لكان لسيِّده الَّذي هو أجنبيُّ من الميِّت.

[۲] المقتل: هو إزهاق الرُّوح مباشرةً أو تسبُّبًا، والَّذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حقِّ، بحيث يأثم بتعمُّده، ولا فرق بين أن يكون القتل عمدًا أو خطأً يكون القتل عمدًا أو خطأً تعميمًا لسدِّ الذَّريعة.

[٣] اختلاف الدّين: هو أن يكون أحدهما على ملّةٍ والثّاني على ملّةٍ أخرى؛ مثل أن يكون أحدهما مشلمًا والثّاني كافرًا، أو أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا أو لا دين له.

أسئلةٌ:

| ا ندرس الفرائض؟ 🛘 ليُعطىٰ كلُّ وارثٍ حقَّه 🔻 لما في تعلُّم علم الفرائض من الأجر | ، لماذ |
|---|--------|
| أنَّه نصف العلم □ الجميع | |
| الفرائض سهلٌ واضحٌ، لكن يحتاج إلىٰ ضبطٍ وحفظٍ [🏿 صح 🔻 خطأً]. | ۽ علم |
| ب الإرث: 🗆 اثنان 🗆 ثلاثةٌ 🗇 أربعةٌ | ، أسبا |
| الرَّقم المناسب أمام العبارة المناسبة؟ | ، ضع |

| عصوبةٌ سببها نعمة المُعتق علىٰ عتيقه، ويـرث بــه المُعتِــق | |
|---|--|
| وعصبته المُتعصِّبون بأنفسهم. | |
| و عبد الفروع والأصول والحواشي. | |
| عقد الزَّوجيَّة الصَّحيح، ويرث به الـزَّوج إذا ماتـت الزَّوجـة | |
| | |
| والزَّوجة فأكثر إذا مات الزَّوج. | |
| من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. | |
| لا يرث المسلم الكافر. | |
| لأنَّه ليس له مالُّ، وهو ملكٌ لسيِّده، ولـو ورَّثنـاه فقـد ورَّثنـا | |
| سيِّده، والسَّيِّد ليس له سببٌ للإرث. | |

| <u> </u> | |
|----------------|---|
| النِّكاح | • |
| الولاء | 7 |
| النَّسب | 4 |
| الرِّق | ٤ |
| القتل | 0 |
| اختلاف الدِّين | ٦ |

ضع الرَّقم المناسب للسَّبب الَّذي يرث به كلُّ واحدٍ من هؤلاء:

| النّكاح | |
|------------------------------------|--|
| الولاء | |
| النَّسب من جهة الأصول من الذُّكور | |
| لیس له سببٌ | |
| للنَّسب من جهة الحواشي من الذُّكور | |
| ليس لها سببٌ | |
| للنَّسب من جهة الفروع من الذُّكور | |
| للنَّسب من جهة الفروع من الإناث | |
| للنَّسب من جهة الأصول من الإناث | |
| للنَّسب من جهة الحواشي من الإناث | |

| | _ |
|-------------------|----|
| الأب | ١ |
| العممُّ لأمِّ | ۲ |
| الزَّوج | ٣ |
| البنت | ٤ |
| الأخت لأمِّ | 0 |
| المُعتِقة | ٦ |
| الأخ الشَّقيق | ٧ |
| ابن ابن الابن | ٨ |
| العمَّة الشَّقيقة | ٩ |
| أمُّ الأمِّ | ١٠ |

| ﴿ يكفي الدِّراسة النَّظريَّة دون التَّدريب علىٰ حلِّ المسائل في تعلُّم علم الفرائض [□ صح □ خطأ]. |
|--|
| ، علم الفرائض فيه حساب، والحساب والرِّياضيَّات تحتاج إلىٰ تدريباتٍ عمليَّةٍ وحلِّ مسائل حتَّىٰ علم الفرائض |
| يُضبط [□ صح □ خطأ]. |
| ● قد يكون عند الوارث سببٌ للإرث ولكن لا يرث [□ صح □خطأ]. |
| ﴾ المُطلَّقة الرَّجعيَّة ترث ما دامت في العدَّة [□ صح □ خطأ]. |
| ﴿ تركت زوجًا رقيقًا، هل يرث؟ □ يرث □ لا يرث |
| ﴾ الحقوق المُتعلِّقة بالتَّركة مجموعةٌ في كلمة: □تدوم □رنحط □عش لك رزقٌ |
| ﴾ رتِّب الحقوق المُتعلِّقة بالتَّركة: [] تجهيزٌ بالمعروف [] ديونٌ مُعلَّقةٌ [] ديـونٌ مُرسـلةٌ |
| [] وصيَّةٌ بالثُّلث فأقلَّ لغير وارثٍ [] ميراثٌ |
| ﴿ تعلُّم علم الفرائض: □واجبٌ □ مُستحبُّ □ فرض كفايةٍ □ فرض عينِ |
| ﴾ تبطلُ سببيَّة النِّكاح بالطَّلاق البائن ولو لم تنته العدَّة [□ صح □ خطأ]. أ |

أقسام الإرث:

الإرث ينقسم إلى قسمين:

[1] إرثٌ بالفرض: أن يكون للوارث نصيبٌ مُقدَّرٌ؛ كالنِّصف والرُّبع.

[۲] **ارثٌ بالتَّع**صيب: أن يكون للوارث نصيبٌ غير مُقدَّرٍ.

- والفروض الواردة في القرآن ستّةُ: النّصف ١/ ٢، والرُّبع ١/ ٤، والـثّمن ١/ ٨، والثّلثان ٢/٣، والثّلث
 ١/ ٣، والسُّدس ١/ ٦.
 - ﴿ وأصول المسائل المُتَّفق عليها سبعةٌ: ٢، و٣، و٤، و٢، و٨، و١٢، و٢٤.

| في المسألة: |
|------------------|
| ١/ ٤ والباقي |
| ١/ ٦ والباقي |
| ۱/ ۳ و۱/ ۶ |
| ١/ ٤ و١/ ٦ |
| ۱/ ۳ و۱/ ٤ و۱/ ٦ |
| ۲/ ۳ و۱/ ۸ |
| |

| تكون من: | في المسألة: |
|----------|--------------|
| 15 | ۱/ ۳ و۱/ ٤ |
| 77 | ۲/ ۳ و۱/ ٤ |
| 75 | ۱/ ۸ و۱/ ٦ |
| ۲ | ۱/ ۲ و۱/ ۲ |
| ٣ | ٢/ ٣ والباقي |
| ٤ | ١/ ٢ و١/ ٤ |

| تكون من: | في المسألة: |
|----------|----------------------|
| ٢ | ۱/ ۲ والباقي |
| ٣ | ۱/ ۳ والباق <i>ي</i> |
| ٣ | ۱/ ۳ و۲/ ۳ |
| ٨ | ۱/ ۲ و۱/ ۸ |
| ٨ | ۱/ ۸ والباقي |
| ٦ | ۱/ ۲ و۱/ ۳ |

الوارثون من الذُّكور (١٥)؛

[١] الابن [١] ابن الابن وإن نزل [٣] الأب [٤] الجدُّ أبو الأب وإن علا [٥] الأخ الشَّقيق [٦] الأب وإن نزل [٩] ابن الأخ لأبٍ وإن نزل [٩] ابن الأخ لأبٍ وإن نزل [١٩] ابن العمُّ الشَّقيق وإن نزل [١٣] ابن العمُّ الشَّقيق وإن نزل [١٣] ابن العمُّ الشَّقيق وإن نزل [١٣] ابن العمُّ الأبٍ وإن نزل [١٣] المُعتِق وعصبته بالنَّفس

الوارثات من النِّساء (١٠):

[١] البنت [٢] بنت الابن وإن نزل أبوها [٣] الأمُّ [٤] الجدَّة من جهة الأمِّ [٥] الجدَّة من جهة الأمِّ [٥] البحد بوارثٍ [٦] الأخت الشَّقيقة [٧] الأخت لأبٍ [٨] الأخت لأمِّ [٩] الزَّوجة [١٠] المُعتِقة وعصبتها بالنَّفس

أسئلةٌ:

| □ كلاهما صحيحٌ، فالأوَّل على الإجمال | 🗆 خمسة عشر | 🗆 عشرةٌ | ن من الرِّجال: | ، الوارثود |
|--------------------------------------|------------|---------------|----------------------------|-------------|
| | | | علىٰ التَّفصيل | والثَّاني ع |
| γ ⁹ - 1 ÷ Γ | 7 79 | ا الله سيسيرا | - : = ⁽⁷ = 2 ti | • •ti 🚓 |

﴿ الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كَتَابِ اللهُ عَبَّرَقِكِكَ : □ سَتَّةً □ سَبَعَةً □ ثمانيةً

رتّب الوارثين من الرّجال بكتابة الرّقم أمام كلّ وارثٍ:

| العمُّ الشَّقيق وإن علا | |
|---------------------------|--|
| العمُّ لأب وإن علا | |
| ابن العم الشَّقيق وإن نزل | |
| ابن العمِّ لأب وإن نزل | |
| المُعتِق وعصبته بالنَّفس | |

| ' ' | |
|---------------------------|--|
| ابن الابن وإن نزل | |
| الجدُّ أبو الأب وإن علا | |
| الأخ لأمِّ | |
| ابن الأخ الشَّقيق وإن نزل | |
| ابن الأخ لأب وإن نزل | |

| الابن | |
|---------------|--|
| الأب | |
| الزَّوج | |
| الأخ لأب | |
| الأخ الشَّقيق | |

رتّب الوارثات من النّساء بكتابة الرّقم أمام كلّ وارثٍ:

| بنت الابن وإن نزل أبوها | |
|----------------------------|--|
| الجدَّة من جهة الأمِّ | |
| الجدَّة من جهة الأب | |
| المُعتِقة وعصبتها بالنَّفس | |

| الزَّوجة | |
|-----------------|--|
| الأخت لأمِّ | |
| الأخت الشَّقيقة | |

| البنت | |
|-----------|--|
| الأمُّ | |
| الأخت لأب | |

| ي . بعد ، ه الشمن ، | ـي: النِّصـف، والـ | 204 | في كتياب الله | المُقدَّدة | ۔ ہ ض | الف | مأخم ذةٌ مـ. | ﴾ أصول المسائا |
|--|---------------------|---------|--|-------------------|--------------|-----------|---|---|
| ربع، ورحس | عي. المصلحة والم | -9 - | | | | | | » اعبوق المسائل والثُّلث، والثُّلثار |
| | Ĺ | . له | | | _ | | | و ﴾ أصول المسائل |
| ية عشد | ۔ رعشرون □ ثمانہ | | | | | | | |
| J | | | | | | | | » المسائل المسائل |
| | .[22] | | , L 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, | المحكم معي | بد اس | | | ﴾ الحبول المسدل ﴾ بيِّن أصل كلِّ م |
| | | | | . 6 | | ſ | * | |
| أصلها من: | المسألة فيها: | | أصلها من: | سألة فيها: | | | أصلها من: | المسألة فيها: |
| | ١/ ٣ و١/ ٤ | | | ، ۲ و۱/ ۲ | | - | | ۱/ ۲ والباقي |
| | ٢/ ٣ و١/ ٤ | | | ۲ والباقي | ۲/۲ | | | ۱/ ۳ والباقي |
| | ۱/ ۸ و۱/ ٦ | | | ٤ والباقي | ٤/١ | | | ۱/ ۳ و۲/ ۳ |
| | ۱/ ۳ و۱/ ٦ | | | ۸ والباق <i>ي</i> | \/\ | | | ۱/ ۲ و۱/ ع |
| | ١/ ٤ و١/ ٦ | | | والباقي | ١/١ | | | ١/ ٨ و١/ ٢ |
| | ١/ ٣ و١/ ٤ | | | ۳ و۱/ ۸ | /٢ | | | ۱/ ۲ و۱/ ۳ |
| | و۱/ ٦ | | | ٦ و١/ ٨ | /\ | | | ۱/ ۲ و۱/ ۸ |
| | | | | و۲/ ۳ | ı | | | و۱/ ٦ |
| | | : | كلِّ ممَّا يلي | ِ الوارث في | ام غير |)أه | لوارث و(🗷 | ﴾ ضع (☑)أمام ا |
| ممِّ الشَّقيق | بنت ال | | الشَّقيقة | العمَّة | | | لعمِّ الشَّقيق | ابن ابن ا |
| خ الشَّقيق | | | بي الأمِّ | أَمُّ أَ | | | يُّ لأمِّ | |
| لأخ لأب | | | بنت البنت | | | بنت الابن | | |
| ' | حسب الإرث بكت | ئے ک | | | با العلم | ۔ تبع | | |
| | | • • • • | | | • • • • • • | | • | |
| • | | • • • • | | | • • • • • • | | | |
| ﴾ رتّب أصول المسائل من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ بحسب الإرث بكتابة كسرٍ رقميٍّ: | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | - ' | | | - • • | | | |

أصحاب النِّصف

أصحاب النِّصف خمسةٌ منفردون: الزَّوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشَّقيقة، والأخت لأبٍ.

الأوَّل: الزَّوج

- يرث الزَّوج من زوجته النِّصف إذا لم يكن لها فرغٌ وارثٌ.
- € والفرع الوارث هم: الأولاد (الابن والبنت)، وأولاد الأبناء (ابن الابن وبنت الابن) وإن نزلوا.
 - ﴿ مثاله: ماتت عن زوج وابن مُعتِقةٍ.

فيأخذ الزُّوج النِّصفَ؛ لعدم الفرع الوارث.

ويأخذ ابن المُعتِقة الباقي؛ لأنَّه أولي رجل ذكرٍ.

فتكون المسألة من (٢): للزُّوج النِّصف (١)، ولابن المعتقة الباقي (١).

| ۲ | مثال ٤ |
|---|--------------|
| ١ | زوځ |
| ١ | ابن أخٍ لأبٍ |

| ۲ | مثال ۳ | |
|---|-----------|--|
| ١ | زوجٌ | |
| ١ | عمُّ لأبٍ | |

| ۲ | مثال ۲ |
|---|-----------|
| ١ | زوځ |
| ١ | أخٌ شقيقٌ |

| ۲ | مثال ۱ |
|---|--------------|
| ١ | زوجٌ |
| ١ | ابن مُعتِقةٍ |

أسئلة الزُّوج

| | سةٌ 🗆 ثلاثةٌ | 🛭 أربعةٌ 🔲 خم | ، أصحاب النِّصف: 🛚 |
|---------------------------------------|--------------------------|-------------------|--------------------------|
| [۶] | | | |
| [0] | | | |
| ا الفرع 🛛 الأصل) الوارث. | وجود) أحدٍ من (□ | ند (□عدم □ | ، يرث الزَّوج النِّصف ع |
| [٤][٣ | '] ،[رُ |] | ﴾ الفرع الوارث هو: [١] |
| س [] أصل المسألة |] صاحب الفرض |] العاصب [. | ، رتِّب المسألة: [|
| ـم الفـرع الـوارث 🛘 لا يأخـذ الـزُّوج | الزَّوج النِّصف لعــد | مُعتِقةٍ: □يأخذ | ، هالكةٌ عن زوج وابن |
| | | وارث | النِّصف لعدم الفرع ال |
| ધ□ જ | ن المسألة من: 🗆 | عمٍّ شقيقٍ، تكو | ۽ مسألةٌ فيها: زوجٌ وابن |
| ب [□ صح □ خطأ]. | ؛ يأخذ الزُّوج النِّصف | زوجٌ وابنٌ قاتلٌ: | ، إذا كانت المسألة فيها |
| صف لوجود الفرع الوارث[□صح | : لا يأخذ الزَّوج النِّـ | زوجٌ وابنٌّ رقيقٌ | ، إذا كانت المسألة فيها |
| | | | □ خطأ]. |
| قي | □ النِّصف □ البا | يأخذ الزَّوج: | ۽ هالکةٌ عن زوجٍ وأبٍ: |
| | | | • مسألةٌ فيها زوجٌ وابن |

أكمل المسائل التّالية:

| | | | 1 | |
|-------------------|----------------|--------------|---|------------|
| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ۲ | ۲ | سؤال ۱ |
| ا زوجٌ | زوجٌ | زوجٌ ١ | | زوجٌ |
| ابن أخٍ شقيقٍ | عمٌّ شقيقٌ | أخٌ لأبِ | \ | ئ جدُّ |
| | <u> </u> | <u> </u> | - | |
| سؤال ۸ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | | سؤال ه |
| زوج | زوجٌ | زوجٌ | | زوجٌ |
| ابن ابن أخٍ شقيقٍ | ابن عمِّ شقيقٍ | ابن أخٍ لأبِ | | ٲڹٞ |
| | | | | |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | | سؤال ۹ |
| زوجٌ رقيقٌ | زوجٌ | زوجٌ | | زوجٌ |
| أخٌ شقيقٌ | ابنٌ كافرٌ | بنتٌ قاتلةٌ | | ابنٌ رقيقٌ |
| | عمٌّ شقيقٌ | أَخْ شقيقٌ | | عمُّ لأبٍ |

الثَّاني: البنت

ترث البنت النّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الابن فأكثر.

[٢] عدم المُماثل، وهو البنت الأخرى فأكثر.

• مسألةٌ: بنتٌ، وابن ابنٍ.

تأخذ البنت النِّصف؛ لعدم المُعصِّب والمُماثل.

ويأخذ ابن الابن الباقي.

فتكون المسألة من (٢)، النِّصف للبنت (١)، والباقي لابن الابن (١).

• مسألةٌ أخرى: بنتٌ، وابنٌ.

لا تأخذ البنت النِّصف لوجود المُعصِّب، فهنا نعطي كلَّ ذكرٍ (٢) وكلَّ أنثىٰ (١) علىٰ عدد رؤوسهم، فتكون المسألة من (٣): للابن (٢)، وللبنت (١).

| ۲ | مثال ٤ |
|---|-----------|
| ١ | بنتٌ |
| ١ | أخْ شقيقٌ |

| ۲ | مثال ۳ |
|---|-------------|
| ١ | بنتٌ |
| ١ | ابن مُعتِقٍ |

| ٣ | مثال ۲ |
|---|--------|
| ١ | بنتٌ |
| ٢ | ابنُّ |

| ۲ | مثال ۱ |
|---|----------|
| ١ | بنتٌ |
| ١ | ابن ابنٍ |

أسئلة الىنت

| | • | | |
|-------------------------|-------------------------|---------------------------|---|
| | لابن □الزَّوج | ف: □البنت □بنتا | ، الثَّاني من أصحاب النِّصة |
| ع الوارث □ الجميع | □ المُماثل □ الفر | عدم: 🗆 المُعصِّب | ، تأخذ البنت النِّصف عند |
| | | | 🗆 الأوَّل والثَّاني |
| | | □ترث □لاترث | ۽ هالکةٌ عن بنتٍ رقيقةٍ: |
| صف؛ بل تأخذ للذَّكر مثل | لنِّصف 🛘 لا تأخذ النِّع | أبناء، تأخذ البنت: 🛘 ا | ، مسألةٌ فيها بنتٌ وخمسة |
| | |] ليس لها شيءٌ | حظِّ الأنثيين تعصيبًا 🛚 |
| Y 🗆 | ىن: ۵۵ ۵۵ ۵۰ | ن الأبناء، تكون المسألة ه | ۽ مسألةٌ فيها بنتٌ واثنان م |
| ٩ 🗆 |] 7 | بناء، تكون المسألة من: | ، مسألةٌ فيها بنتٌ وأربعة أ |
| به چ | ف 🗆 ليس لها شي | يُّن: 🛘 تأخذ البنت النِّص | ۽ مسألةٌ فيها بنتٌ وابنٌ رقي |
| | ن ٦ □١من ٤ | ناء، تأخذ البنت: □١م | ، مسألةٌ فيها بنتٌ وثلاثة أب |
| | | | أكمل المسائل التَّالية: |
| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ۲ | سؤال ۱ |
| بنتٌ | نتٌ | بنتٌ | بنتٌ |
| ابن أخِ شقيقٍ | بن مُعتِقةٍ | ابن ۗ ا | ابن ابن ابنِ |
| سؤال ۸ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ه |
| بنتٌ | نتٌ . | بنتٌ | بنتٌ |
| ٲڹٞ | عمُّ شقيقٌ | أخٌ لأبِ | أخٌ شقيقٌ |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ٩ |
| ٣ بناتِ | رُوجٌ | بنتٌ | بنتٌ |
| ابنٌ | ، أبناء | ٣ أبناء ابن | ٣ أبناء |

الثَّالث: بنت الابن

ترث بنت الابن النِّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو ابن الابن الَّذي في درجتها.

[1] عدم المُماثل، وهو بنت الابن الأخرى الَّتي في درجتها.

[٣] عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.

| ۲ | مثال ٤ |
|---|---------------|
| ١ | بنت ابنٍ |
| ١ | ابن أخٍ شقيقٍ |

| ١ | مثال ۳ |
|---|----------|
| • | بنت ابنٍ |
| ١ | ابن ٞ |

| ٣ | مثال ۲ |
|---|----------|
| ١ | بنت ابنٍ |
| ٢ | ابن ابنٍ |

| ۲ | مثال ۱ |
|---|--------------|
| ١ | بنت ابنٍ |
| ١ | ابن ابن ابنٍ |

أسئلة بنت الابن

| □ الأخت الشَّقيقة | □ بنت الابرز | □ الىنت | أصحاب النِّصف: | الثَّالث من أ |
|-------------------|--------------|---------|----------------|-----------------------------------|
| * | U• • | - | | U - • |

- ♦ تأخذ بنت الابن النّصف عند عدم: □ الفرع الوارث الأعلى منها □ الأصل الوارث من الذُّكور □ المُعصِّب والمُماثل □ الجميع □ الأوَّل والثَّالث
- ♦ مسألةٌ فيها بنت ابنٍ وابنٌ، تأخذ بنت الابن: □ النّصف □ لا شيء □ تعصيبًا للذّكر مثل حظِّ الأنثيين
- ♦ مسألةٌ فيها بنت ابنٍ وابن ابن ابنٍ ابنٍ ، تأخذ بنت الابن: □ النّصف □ لا شيء □ تعصيبًا للذّكر
 مثل حظّ الأنثيين
- ♦ مسألةٌ فيها بنت ابنٍ وابن ابنٍ، تأخذ بنت الابن: □ النّصف □ لا شيء □ تعصيبًا للذّكر مثـل حظً الأنثيين

أكمل المسائل التّالية:

| | | | المسائل النالية. |
|--------------|-------------------|-------------|------------------|
| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ٢ | سؤال ۱ |
| بنت ابنِ | بنت ابنٍ | بنت ابنِ | بنت ابنٍ |
| عمُّ شقيقٌ | ابن ابن ابنِ ابنِ | أخٌ لأبِ | أخٌ شقيقٌ |
| سؤال ٨ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ٥ |
| بنت ابن ابنٍ | بنت ابنٍ | بنت ابنٍ | بنت ابنِ |
| ابن مُعتِقِ | عمُّ لأبِ | ابن ابنِ | ابنٌ |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ۹ |
| بنت ابنِ | بنت ابن ابنٍ | ٣ بنات ابنِ | بنت ابنِ |
| ٣ أبناء | ابن ابنِ | ابن ابنٍ | ٣ أبناء ابنٍ |

الرَّابع: الأخت الشَّقيقة

ترث الأخت الشّقيقة النّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ الشَّقيق فأكثر.

[1] عدم المُماثل، وهو الأخت الشَّقيقة الأخرى فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث.

[٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

| ۲ | مثال ٤ |
|---|-------------|
| ١ | أختٌ شقيقةٌ |
| ١ | زوجٌ |

| ١ | مثال ۳ |
|---|-------------|
| • | أختٌ شقيقةٌ |
| ١ | ٲڹٞ |

| ٣ | مثال ۲ |
|---|-------------|
| ` | أختٌ شقيقةٌ |
| ۲ | أخْ شقيقٌ |

| ۲ | مثال ۱ |
|---|-------------|
| ١ | أختٌ شقيقةٌ |
| ١ | أخٌ لأبٍ |

أسئلة الأخت الشّقيقة

- ♦ تأخذ الأخت الشَّقيقة النِّصف عند عدم: □ الفرع الوارث □ الأصل الوارث من الذُّكور
 □ المُعصِّب والمُماثل □ الجميع □ الأوَّل والثَّالث
- ♦ مسألةٌ فيها أختٌ شقيقةٌ وأخٌ لأبٍ، ترث الأخت الشَّقيقة: □ النِّصف □ لا شيء □ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين
- ♦ مسألةٌ فيها أختُ شقيقةٌ وأخٌ شقيقٌ، ترث الأخت الشَّقيقة: □ النِّصف □ لاشيء □ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين
- ♦ مسألةٌ فيها أختٌ شقيقةٌ وأبٌ، ترث الأخت الشَّقيقة: □ النَّصف □ لا شيء □ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين
- ♦ مسألةٌ فيها أختٌ شقيقةٌ و٣ إخوةٍ أشقاء، ترث الأخت الشَّقيقة: □ ١ من ٧ □ ٢ من ١٤ □ ١ من ٦
 ♦ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ٧

أختٌ شقيقةٌ

أبٌ

| سؤال ٤ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| زوجٌ |

| سؤال ٣ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| أب مُعتِقِ |

| سؤال ٢ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| ابن مُعتِقٍ |

| سؤال ۸ |
|---------------|
| أختُ شقيقةٌ |
| ابن أخٍ شقيقٍ |

سؤال ۱۲

أخٌ شقيقٌ

٥ أخواتٍ شقيقاتٍ

| سؤال ۱۱ |
|------------------|
| ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| ٤ إخوةٍ أشقًاء |

| سؤال ٦ |
|--------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| ابن ابن ابنٍ |

| سؤال ۱۰ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| بنت |
| ابنٌ |

| | سؤال ٥ |
|--|-------------|
| | أختُ شقيقةٌ |
| | أخٌ شقيقٌ |

سؤال ۱

أختٌ شقيقةٌ

أخٌ لأبٍ

| سؤال ۹ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| بنت ابنٍ |
| أَبٌ |

الخامس: الأخت لأب

ترث الأخت لأب النّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ لأب فأكثر.

[٢] عدم المُماثل، وهو الأخت لأبِ الأخرى فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

[٥] عدم الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر.

| ۲ | مثال ٤ |
|---|-----------|
| ١ | أختٌ لأبٍ |
| ١ | زوجٌ |

| ١ | مثال ۳ |
|---|--------------|
| • | أختٌ لأبٍ |
| ١ | ابن ابن ابنٍ |

| ١ | مثال ۲ |
|---|-----------|
| • | أختٌ لأبٍ |
| ١ | جدُّ |

| ۲ | مثال ۱ |
|---|-------------|
| ١ | أختٌ لأبٍ |
| ١ | ابن مُعتِقِ |

أسئلة الأخت لأب،

النّصف ويكون لها النّصف مع أخرى من صاحبات النّصف ويكون لها النّصف أغرى من صاحبات النّصف ويكون لها النّصف أيضًا [□ صح □ خطأ].

﴿ شروط الوارثين للنِّصف عدميَّةٌ [□صح □خطأ].

أكمل المسائل التّالية:

| سؤال ٤ |
|-----------|
| أختٌ لأبٍ |
| أخٌ شقيقٌ |
| A 115 |

| سؤال ٣ |
|-----------|
| أختٌ لأبٍ |
| ٲڹٛ |

| سؤال ٢ |
|---------------|
| أختٌ لأبٍ |
| ابن أخٍ شقيقٍ |

| سؤال ۱ |
|------------------|
| أختٌ لأبٍ |
| أَبُّ لَمُعتِقةٍ |

| سؤال ۸ |
|-----------|
| أختٌ لأبٍ |
| عمُّ لأبِ |

| سؤال ٧ |
|--------------|
| أختٌ لأبٍ |
| ابن ابن ابنٍ |

| سؤال ٦ |
|-----------|
| أختٌ لأبٍ |
| زوجٌ |

| | سؤال ٥ |
|--|-----------|
| | أختٌ لأبٍ |
| | أخٌ لأبٍ |

| سؤال ۱۲ |
|-----------|
| أختٌ لأبٍ |
| بنتٌ |
| ابن ابنٍ |

| سؤال ۱۱ |
|-----------|
| أختٌ لأبٍ |
| زوجٌ |
| أخٌ شقيقٌ |

| أختُ لأبٍ ٥ إخوةِ لأبِ | سؤال ۱۰ |
|---------------------------|--------------|
| ٥ إخوةٍ لأبِ | أختُّ لأبٍ |
| | ٥ إخوةٍ لأبٍ |

| | A |
|--|-------------|
| | سؤال ۹ |
| | أختٌ لأبٍ |
| | أختُ شقيقةٌ |
| | أخُ شقيقٌ |

♦ ترث الأخت لأبِ النّصف عند عدم: □ الفرع الوارث □ الأصل الوارث من الذُّكور
 □ المُعصّب والمُماثل □ الأخ الشّقيق والأخت الشّقيقة فأكثر □ الجميع □ الأوّل والثّالث

مسائل إضافيَّةُ:

أصحاب الرُّبع

- يرث الرُّبع: الزَّوج والزَّوجة.
- ﴿ يُسمَّىٰ بابِ الرُّبع غرفة الزَّوجيَّة، ولا يجتمع في مسألةٍ زوجٌ وزوجةٌ أبدًا.
- يرث الزَّوج الرُّبع إن كان لزوجته فرغٌ وارثٌ، سواءٌ كان منه أم من غيره.

| ٤ | مثال ٤ |
|---|----------|
| ١ | زوجٌ |
| ١ | بنت ابنٍ |
| 7 | ابن ابنٍ |

| | 1 |
|---|------------|
| ۲ | مثال ۳ |
| ١ | زوجٌ |
| • | ابنٌ رقيقٌ |
| ١ | عمُّ شقيقٌ |

| ٤ | مثال ۲ |
|---|----------|
| ١ | زوځ |
| ٢ | بنت |
| ١ | ابن ابنٍ |

| ٤ | مثال ۱ |
|---|---------|
| ١ | زوجٌ |
| ٣ | ٣ أبناء |

ترث الزَّوجة فأكثر الرُّبع: إن لم يكن للزَّوج فرغٌ وارثُ.

| ٤ | مثال ٤ |
|---|-------------|
| \ | زوجةٌ |
| 7 | أختٌ شقيقةٌ |
| 1 | عمٌّ شقيقٌ |

| ٤ | مثال ۳ |
|---|-----------|
| ١ | زوجةً ' |
| ١ | أختٌ لأبٍ |
| ۲ | أخٌ لأبٍ |

| ٤ | مثال ۲ |
|---|-------------|
| ١ | زوجةٌ |
| ۲ | أختٌ شقيقةٌ |
| ١ | أخٌ لأبٍ |

| ٤ | مثال ۱ |
|---|--------------|
| ١ | زوجةٌ |
| • | بنتٌ قاتلةٌ |
| ٣ | ابن أخٍ لأبٍ |

أسئلة أصحاب الرُّبع،

| □ منه أو من غيره | □ منه | الوارث للزَّوجة: | و جو د الفرع | لزَّوج الرُّبع | پُشتر ط لارث ا |
|-------------------|-------|------------------|--------------|----------------|------------------------------------|
| ے ملکہ او مس خیرہ | | الوارك للروجه. | وسبود الفرع | تروج الربع | ا يسترط مررك |

﴿ باب من يأخذ الرُّبع يُسمَّىٰ بغرفة الزَّوجيَّة لكن لا يمكن اجتماعهما [□صح □خطأ].

- ﴿ يرث الزُّوج الرُّبع عند (□ عدم □ وجود) أحدٍ من الفرع الوارث.
- ﴿ ترث الزُّوجة الرُّبع عند (□عدم □ وجود) أحدٍ من الفرع الوارث.
 - ♦ مسألةٌ فيها زوجٌ وابن بنتٍ، يرث الزَّوج: □ النِّصف □ الرُّبع
 - ﴿ مسألةٌ فيها ١/٢ و١/٤ تكون من: □٤ □٨ □٢
- ﴿ مَسَالَةٌ فِيهَا زُوجٌ قَاتُلُ وَابِنٌ، يَرِثُ الزُّوجِ: □ النِّصف □ الرُّبع □ لا شيء
- ☀ ترث الزَّوجة فأكثر إلىٰ (□ ٣ □ ١٠ □ ٩) الرُّبع إذا كانت واحدةً، وإذا زادت فلكـلِّ واحـدةٍ ربعٌ
 □ صح □ خطأ].
- الأصل الوارث من الذُّكور هو: □ الأب والجدُّ له وإن عـلا □ الابـن وابـن الابـن وإن نـزل
 - □ الأب والجدُّ من أيِّ جهةٍ كان
 - أكمل المسائل التّالية:

| ابن عبد عبر عن | <u> </u> | | ن حالي ما المراحل |
|--------------------------|------------------------|-----------------|-------------------|
| سؤال ٤ ٣ زوجات | سؤال ٣ زوجةٌ | سؤال ۲ | سؤال ۱ |
| ١ روجات | أخٌ شقيقٌ | زوجٌ ٣ أبناء | زوجٌ ابنٌ |
| سؤال ۸ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ه |
| زوجتان | ٤ زوجاتٍ | زوجٌ | زوجٌ |
| أختٌ لأبِ | أختٌ شقيقةٌ | بنت ابنِ | بنتٌ |
| عمٌّ شقيقٌ | أخٌ لأبِ | عمٌّ شقيقٌ | ابن ابنٍ |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ۹ |
| زوجٌ ا | زوجةٌ | ا زوجٌ | زوجٌ |
| أختٌ شقيقةٌ | أختٌ شقيقةٌ | ابن أخِ شقيقٍ | بنتٌ |
| أخٌ لأبٍ | أخٌ شقيقٌ | | ابن ٞ |
| | ئل إضافيَّةٌ ، | مسا | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

أصحاب الثَّمن

، ترث الزَّوجة فأكثر الثُّمن إن كان للزَّوج فرعٌ وارثٌ منها أو من غيرها.

| ٤ | مثال ٤ |
|---|-------------|
| ١ | زوجةٌ |
| ۲ | أختٌ شقيقةٌ |
| ١ | عمٌّ شقيقٌ |

| ٤ | مثال ۳ |
|---|-----------|
| ١ | زوجةٌ |
| ١ | أختٌ لأبٍ |
| ۲ | أخٌ لأبٍ |

| ٤ | مثال ۲ |
|---|-------------|
| ١ | زوجةٌ |
| ۲ | أختٌ شقيقةٌ |
| ١ | أخٌ لأبٍ |

| ٤ | مثال ۱ |
|---|--------------|
| ١ | زوجةً |
| • | بنتٌ قاتلةٌ |
| ٣ | ابن أخِ لأبِ |

أسئلة أصحاب الثُّمن

- ﴿ ترث الزَّوجة الثُّمن إذا كانت واحدةً، وإذا تعدَّدن فهنَّ شركاء في الرُّبع [□ صح □ خطأ].
 - ﴿ فَرَضَ الثُّمَنَ يُسمَّىٰ غَرَفَةَ الأَرَامِلُ ۚ [□صِح □خطأً].
 - ﴿ مسألةٌ فيها ١/ ٨ والباقي، تكون المسألة من: □ ٤ □ ٨ □ ٢٤
- ﴿ مسألةٌ فيها ١/٢ و١/ ٨ والباقي، مقدار الـ١/ ٨ هو (□١ □٢ □٤)، والباقي (□١ □٣ □٤).
 - ﴿ مَسَأَلَةٌ فَيَهَا زُوجَةٌ وَابِنَ بِنْتٍ، تَرْثُ الزُّوجَةُ: □ الرُّبِع □ الثُّمن
 - ♦ مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت ابن ابن، ترث الزَّوجة: □ الرُّبع □ الثُّمن
- ﴿ مَسَالَةٌ فَيَهَا زُوجَةٌ مُطَلَّقَةٌ طَلاقًا بِائنًا وابن ابنِ، ترث الزَّوجَّة: □ الرُّبع □ الثُّمن □ لا شيء
 - أكمل المسائل التَّالية:

| سؤال ٤ | |
|---------------|--|
| زوجةً | |
| ابن أخٍ شقيقٍ | |
| | |

| سؤال ٣ |
|--------------|
| زوجةً |
| بنت ابنٍ |
| ٣ أبناء ابنٍ |

| سؤال ٢ |
|----------------|
| ٤زوجاتٍ |
| بنت ابن ابنٍ |
| ابن عمٍّ شقيقٍ |

| سؤال ۱ |
|----------|
| ٣ زوجاتٍ |
| بنتٌ |
| ابن ابنٍ |

| سؤال ۸ |
|-------------|
| زوجةً |
| أختٌ شقيقةٌ |
| عمٌّ شقيقٌ |

| سؤال ٧ |
|--------|
| زوځ |
| ابنٌ |
| |

| سؤال ٦ |
|-------------|
| زوجةٌ |
| بنتٌ رقيقةٌ |
| أخٌ لأبٍ |

| سؤال ٥ |
|--------------|
| زوجةٌ |
| بنت ابنٍ |
| ابن ابن ابنٍ |

| سؤال ۱۲ |
|--------------|
| زوجةٌ رقيقةٌ |
| بنتٌ |
| ابن ابنٍ |

| سؤال ۱۱ |
|---------------|
| زوجةً |
| أختٌ لأبٍ |
| ابن أخٍ شقيقٍ |

| سؤال ۱۰ |
|----------------|
| زوجةٌ |
| بنت ابنٍ |
| ابن عمِّ شقيقٍ |

| سؤال ۹ |
|---------|
| زوجتان |
| ٣ بناتٍ |
| ۲ أبناء |

أصحاب الثُّلثين

أصحاب الثُّلثين أربعةٌ هم: أصحاب النِّصف عدا الزَّوج.

وشروط الثَّلثين كشروط النِّصف؛ إلَّا شرط (عدم المُماثل) في أصحاب النِّصف يتغيَّر إلىٰ (وجود المُماثل) في أصحاب الثُّلثين.

الأوَّل: البنات

البنات الثلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الابن فأكثر.

[٢] وجود المُماثل، وهو البنت الأخرىٰ فأكثر.

| ٦ | مثال ٤ |
|---|---------|
| ٤ | ٤ بناتٍ |
| ٢ | ابنٌ |

| ٣ | مثال ۳ |
|---|-----------|
| ۲ | ٥ بناتٍ |
| ١ | أخٌ شقيقٌ |

| ١٢ | مثال ۲ |
|----|---------|
| ٦ | ٦ بناتٍ |
| ٦ | ٣ أبناء |

| ٣ | مثال ۱ |
|---|----------|
| ۲ | ٣ بناتٍ |
| ١ | ابن ابنٍ |

الثَّاني: بنات الابن

تأخذن بنات الابن الثَّلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو ابن الابن الَّذي في درجتها.

[٢] وجود المُماثل، وهو بنت الابن الأخرى الَّتي في درجتها.

[٣] عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

| ٣ | مثال ٤ |
|---|-----------------|
| ٢ | ٣ بنات ابن ابنٍ |
| ١ | عمُّ لأبِ |

| ١ | مثال ۳ |
|---|-------------|
| • | ٥ بنات ابنٍ |
| ١ | ابنٌ ً |

| ١٣ | مثال ۲ |
|----|--------------|
| ٧ | ٧ بنات ابنٍ |
| ٦ | ٣ أبناء ابنٍ |

| ٣ | مثال ۱ |
|---|--------------|
| 7 | ٤ بنات ابنٍ |
| ١ | ابن ابن ابنٍ |

الثَّالث: الأخوات الشَّقيقات

تأخذ الأخوات الشَّقيقات الثَّلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ الشَّقيق فأكثر.

[٢] وجود المُماثل، وهي الأخت الشَّقيقة الأخرى فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث.

[٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

| ٨ | مثال ٤ |
|---|------------------|
| ٦ | ٦ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| ٢ | أخْ شقيقً |

| ١ | مثال ۳ |
|---|------------|
| • | ٥ أخواتٍ ش |
| ١ | ٲڹٛ |

| ١٢ | مثال ۲ |
|----|------------|
| ٨ | ٤ أخواتٍ ش |
| ٣ | زوجةٌ |
| ١ | أخٌ لأبٍ |

| ٣ | مثال ۱ |
|---|------------|
| 7 | ٣ أخواتٍ ش |
| ١ | أخٌ لأبٍ |

الرَّابع، الأخوات لأبِ

• تأخذ الأخوات لأبِ الثُّلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ لأبِ فأكثر.

[٢] وجود المُماثل، وهي الأخت لأبِ الأخرى فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث.

-[٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

[٥] عدم الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر.

| ١٢ | مثال ٤ |
|----|---------------|
| ٣ | زوجةٌ |
| ٨ | ٣ أخواتٍ لأبٍ |
| ١ | عم شقيق |

| ١ | مثال ٣ |
|---|---------------|
| • | ٣ أخواتٍ لأبٍ |
| ١ | ئ جد |

| ۱۳ | مثال ۲ |
|----|---------------|
| ٤ | ٤ أخواتٍ لأبٍ |
| ٨ | ٤ إخوةٍ لأبٍ |

| ٣ | مثال ۱ |
|---|---------------|
| ٢ | ٣ أخواتٍ لأبٍ |
| ١ | ابن مُعتِتٍ |

أسئلة أصحاب الثُّلثين

أكمل المسائل التّالية:

| <u></u> | | | |
|---------------|-----------------|------------------|---------------|
| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ۲ | سؤال ۱ |
| ٦ بنات ابنِ | ٤ بناتٍ | ٥ أخواتٍ لأبٍ | ٣ بناتٍ |
| أخٌ شقيقٌ | ٥ أبناء | أخٌ شقيقٌ | ابن ابنٍ |
| | | | |
| سؤال ۸ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ٥ |
| زوجتان | ٣ زوجاتٍ | زوجٌ | ٣ زوجاتٍ |
| أختان شقيقتان | ٨ بنات ابن ابنٍ | ٣ بنات ابنِ | ٤ أخواتٍ لأبِ |
| أخٌ لأبِ | أخٌ لأبٍ | ابن ابن ابنٍ | عمُّ شقيقٌ |
| | | | |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ۹ |
| ٣ بناتٍ | ٣ أخواتٍ لأبِ | ٥ أخواتٍ شقيقاتٍ | ٤ بنات ابنٍ |
| ابن مُعتِقِ | گ | أَبٌ | ابنُّ ً |

| [7] | لشين بالتَّرتيب هم، [١] | أصحاب الثه |
|-----|-------------------------|--------------------------------|
| [0] | [٤] | [٣] |

اختر من القائمة ما يناسبها:

| اثنان فأكثر | |
|-----------------------------------|--|
| عدا الزَّوج | |
| لا شيء | |
| ٦ | |
| 15 | |
| 75 | |
| ٣ | |
| ٤ | |
| للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين تعصيبًا | |
| إلَّا شرط (عدم المُماثل) يتغيَّر | |
| إلىٰ (وجود المُماثل) | |

| 0. * U | • |
|--|----|
| أصحاب الثُّلثين هم أصحاب النِّصف | 1 |
| شروط الثُّلثين هي شروط النِّصف | ۲ |
| الجمع عند الفرضيِّين | ٣ |
| إذا كانت المسألة فيها ٢/٣ تكون المسألة من: | ٤ |
| إذا كانت المسألة فيها ٢/٣ و١/٢ تكون المسألة من: | 0 |
| إذا كانت المسألة فيها ٢/٣ و١/ ٤ تكون المسألة من: | 7 |
| إذا كانت المسألة فيها ٢/٣ و١/ ٨ تكون المسألة من: | ٧ |
| مسألةٌ فيها ٥ بنات ابنٍ وابن ابنٍ، نعطي: | ٨ |
| مسألةٌ فيها أختان شقيقتان وأخٌ شقيقٌ، تكون المسألة من: | ٩ |
| مسألةٌ فيها ٧ أخواتٍ شقيقاتٍ وأبٌ، تأخذ الأخوات | |
| الشَّقيقات: | ١٠ |

مسائل إضافيَّةٌ:

| | | | | _ | | _ | |
|--|---|---|---|---|-------|---|--|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | 1 | | - | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | 1 | | 1 | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | _ | |
| | 1 | | | 1 | | 1 | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | 1 | | 1 | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | 1 | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | L | l | 1 | l | 1 | |

أصحاب الثُّلث

أصحاب الثُّلث اثنان هما: الأمُّ، وأولاد الأمِّ.

الأوَّل: الأمُّ

ترث الأمُّ الثُّلث عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما.

[٣] ألَّا تكون المسألة إحدى العُمريَّتين، وهما: زوجٌ وأمٌّ وأبٌ، وزوجةٌ وأمٌّ وأبٌ.

أمًّا في العمرَّ تين فترث الأمُّ ثلث الباقي (بعد فرض الزَّوج أو الزَّوجة).

| ٦ | مثال ٤ |
|---|----------|
| ٣ | زوځ |
| ٢ | أَمُّ |
| ١ | أخٌ لأبٍ |

| ١٢ | مثال ۳ | |
|----|-----------|--|
| ٣ | زوجةً | |
| ٤ | أم | |
| ٥ | أخٌ شقيقٌ | |

| ٤ | مثال ۲ |
|---|--------|
| ١ | زوجةً |
| ١ | اً و |
| ٢ | ٲڹٛ |

| ٦ | مثال ۱ |
|---|--------|
| ٣ | زوجٌ |
| ١ | أمم |
| ٢ | ٲڹٞ |

الثَّاني: الإخوة لأمِّ

يرث الجمع من أولاد الأمِّ الثَّلث عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

[٣] أن يكونوا جمعًا -أي: اثنين فأكثر -، سواءٌ كانوا ذكورًا أو إناتًا أو مختلفين.

• ويُقسم عليهم الثُّلث بينهم بالسَّويَّة؛ الذَّكر كالأنثىٰ.

| ٣ | مثال ٤ |
|---|---------------|
| 7 | ٣ أخواتٍ لأبٍ |
| ١ | ٣ إخوةٍ لأمِّ |
| • | عم شقيق |

| ٨ | مثال ۳ |
|---|---------------|
| ١ | ٣ زوجاتٍ |
| • | ٦ إخوةٍ لأمِّ |
| ٧ | ابنٌ |

| ١٢ | مثال ۲ |
|----|----------------|
| ٣ | زوجةٌ |
| ٤ | ٤ أخواتٍ لأمِّ |
| ٥ | أخٌ لأبٍ |

| ٦ | مثال ۱ |
|---|---------------|
| ٣ | زوجٌ |
| ۲ | ٣ إخوةٍ لأمِّ |
| ١ | أخٌ شقيقٌ |

أسئلة أصحاب الثُّلث

﴿ مِن أصحابِ الثُّلثِ الأمُّ أو الجدَّة [□ صح □ خطأ].

﴿ عدد أصحاب الثُّلث: □ اثنان □ ثلاثةٌ □ أربعةٌ

﴿ الأخت لأمِّ فأكثر لا تأخذ الثُّلث إلَّا إذا وُجد معها أخٌ لأمِّ فأكثر [□صح □خطأ].

اختر من القائمة ما يناسبها:

| الفرع الوارث والأصل الوارث من الذُّكور | |
|--|--|
| الثُّلث | |
| الذَّكر كالأنثىٰ | |
| الفرع الوارث والجمع من الإخوة | |
| ثلث الباقي | |
| أحد الزَّوجين مع الأبوين | |

| تأخذ الأمُّ الثُّلث عند عدم | \ |
|--|---|
| يأخذ الإخوة لأمِّ التُّلث عند عدم: | 7 |
| العمريَّة فيها: | ٣ |
| الإخوة لأمِّ يُعطَون: | ٧ |
| مسألةٌ فيها زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ، تأخذ الأمُّ: | 0 |
| مسألةٌ فيها زوجٌ وأمٌّ وأبٌّ، تأخذ الأمُّ: | 7 |

سؤال ٢

٣أخواتٍ لأمُّ

سؤال ٦

زوجةٌ

أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ۱ أمُّ

أخٌ شقيقٌ

سؤال ٥

سؤال ٩

زوجٌ

أمُّ أُ

| Ī | سؤال ٤ | | ل ۳ |
|---|------------------|---|-----------|
| | أم | | |
| | ئ جدً | | |
| _ | | | |
| | سؤال ۸ | | ں ٧ |
| | زوجةٌ | | |
| | ا ام | | |
| | جُدُّ | | |
| _ | | • | • |
| | سؤال ۱۲ | | ل ۱۱ |
| | ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ | | |
| | ٣ أخواتٍ لأمِّ | | اتٍ لأمِّ |
| | أب مُعتِقٍ | | قيقً |
| | | | |

سؤال ١٦

ابن أخِ شقيقٍ

زوجٌ

| جد | <u> </u> |
|--------------|----------|
| سؤال | سؤال ۱۰ |
| زوجٌ | زوجةٌ |
| ٤ أخوام | اً مُّ |
| عمٌّ شقي | أخٌ لأبِ |
| . , ¢ | 1.4 5.6 |

| • • | |
|---------------|--|
| زوجٌ | |
| ٣ إخوةٍ لأمِّ | |
| أَخٌ شقيقٌ | |
| | |
| سؤال ١٣ | |
| أختٌ لأبٍ | |
| أختان لأمِّ | |

| سؤال ١٥ |
|------------|
| زوجة ٔ |
| اً و |
| عمٌّ شقيقٌ |

| سؤال ۱٤ |
|----------------|
| ٣ بناتٍ |
| ٣ أخواتٍ لأمِّ |
| ابن أخ شقيقٍ |

|--|--|

أصحاب السُّدس

أصحاب السُّدس سبعةٌ: الأب، والأمُّ، والجدُّ، والجدُّ، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأبٍ فأكثر، وولد الأمِّ.

الأوَّل: الأب

€ يرث الأب السُّدس إذا كان للميِّت ذكرٌ وارثٌ من الفروع.

، ويرث السُّدس والباقي إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ من الإناث فقط.

| ٣ | مثال ٤ |
|---|--------|
| ۲ | أبْ أ |
| ١ | ا ۾ |

| ٣ | مثال ۳ |
|---|-------------|
| 7 | ٣ بنات ابنٍ |
| ١ | ٲڹٞ |

| ۲ | مثال ۲ |
|---|--------|
| ١ | بنتٌ |
| ١ | ٲڹٛ |

| ۲ | مثال ۱ |
|---|---------|
| ١ | أبْ |
| ٥ | ٥ ابناء |

الثَّاني: الأمُّ

ترث الأمُّ السُّدس إذا:

[١] كان للميِّت فرعٌ وارثٌ.

[٢] أو كان له عددٌ من الإخوة، أو الأخوات، أو منهما.

ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، أشقًاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، ولا بين أن يكونـوا
 وارثين أو محجوبين بالأب.

| ٦ | مثال ٤ |
|---|---------------|
| • | ٥ أخواتٍ لأبٍ |
| ١ | أمي |
| ٥ | ٲڹٞ |

| ٦ | مثال ۳ |
|---|----------------|
| ٣ | زوجٌ |
| ١ | أمم |
| ٢ | ٥ أخواتٍ لأمِّ |

| ١٢ | مثال ۲ |
|----|--------------|
| ٣ | زوجةٌ |
| 7 | أمٌ |
| ٧ | ٣ إخوةٍ لأبٍ |

| ۲ | مثال ۱ |
|---|----------------|
| ١ | |
| ۲ | ٤ أخواتٍ لأمِّ |
| ٣ | أخٌ شقيقٌ |

الثَّالث: الجِدُّ

يرث الجدُّ السُّدس عند عدم الأب.

﴾ وهو كالأب إلَّا في العُمريَّتين فقط، ويحجب جميع الإخوة والأخوات: أشقَّاء أو لأبِّ أو لأمٍّ.

| 7 £ | مثال ٤ |
|-----|-----------------|
| ٣ | ٣ زوجاتٍ |
| ١٦ | ٣ بناتٍ |
| ٥ | ئ جاد عاد |

| 1 | مثال ۳ |
|---|-----------------------|
| • | ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| • | أخٌ لأبٍ |
| ١ | ^ي جاد ً |

| ١٢ | مثال ۲ |
|----|-----------|
| ٣ | زوجةً |
| ٤ | أه |
| ٥ | ِیْ جد |

| ٤ | مثال ۱ |
|---|----------|
| ١ | زوجٌ |
| ۲ | بنتٌ |
| ١ | ِی جد |

الرَّابع: الجدَّة

- ﴿ لا إرث للجدَّات مُطلقًا مع وجود الأمِّ.
- ﴿ والجدَّة الوارثة هي: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب وإن علون بمحض الإناث.
 - وكلُّ جدَّةٍ أدلت بوارثٍ فهي وارثةٌ، وإن أدلت بأبِ أعلىٰ من الجدِّ.
- ﴿ أُمَّا من أُدلت بغير وارثٍ، وهي من كان بينها وبين الميِّت ذكرٌ قبله أنشى؛ كَأُمِّ أبي الأمِّ، فهي من ذوى الأرحام قولًا واحدًا.
 - ﴾ وميراث الجدَّة السُّدس سواءٌ كانت واحدةً أو أكثر.
- ﴿ فإن تعدُّدت الجدَّات وتساوين في القُرب، فالسُّدس بينهنَّ بالسَّويَّة، وإن كان بعضهنَّ أقرب من بعض سقطت البعيدة سواءٌ كانت من جهة الأمِّ أم من جهة الأب.
 - ﴿ وإن أدلت إحداهنَّ بجهةٍ والأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السُّدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

| ٦ | مثال ٤ |
|---|----------------|
| ١ | أَمَّ أُمَّ |
| • | أمَّ أمِّ أمَّ |
| ٥ | ابن ً |

| 7 | مثال ۳ | |
|---|-------------------------|--|
| ١ | أُمُّ أُمِّ وأُمُّ أَبٍ | |
| ٣ | بنتٌ | |
| ۲ | عمُّ لأبٍ | |

| 7 | مثال ۲ | ٣ | ل ۱ |
|---|---------------|---|-------|
| • | اً مَيْ ا | ١ | |
| • | أمُّ أبي الأب | • | (|
| 0 | عمٌّ شقيقٌ | ٢ | ئىقىق |

أسئلة الأب والأمِّ والجدِّ والجدَّة

| 18 | 28 111 | 28 | 28 | ٠ و | |
|--------|--------|--------|---------|--------------|---------------|
| 🗆 خمسة | □ ستّة | 🗌 سىعة | □ ثلاثة | يرث الشُّدس: | 🥏 عدد من |
| | | • | | | ٠ · · · · · · |

، اختر من القائمة اليُّمني ما يناسبها من اليُّسري:

| فرعٍ وارثٍ أنثىٰ | |
|---------------------------|--|
| اختل شرطٌ من شروط الثُّلث | |
| الأب | |
| فرعٍ وارثٍ ذكرٍ | |
| الأب والأمُّ | |
| الأمِّ | |
| ٦ | |
| ٤ | |
| 15 | |

| يأخذ الأب السُّدس فقط عند وجود: | ١ |
|--|---|
| يأخذ الأب السُّدس والباقي عند وجود: | ۲ |
| تأخذ الأمُّ السُّدس إذا: | ٣ |
| يرث الجدُّ عند عدم: | ٤ |
| ترث الجدَّة عند عدم: | ٥ |
| مسألةٌ فيها أَبِّ وأمٌّ وجدٌّ وجدَّةٌ، يرث منهم: | ٦ |
| مسألةٌ فيها زوجةٌ وأمٌّ وجدٌّ، يكون أصل المسألة من: | ٧ |
| مسألةٌ فيها جدَّةٌ وعمٌّ شقيقٌ، يكون أصل المسألة من: | ٨ |
| مسألةٌ فيها زوجةٌ وأمٌّ وأبٌ، تكون المسألة من: | ٩ |

أكمل المسائل التَّالية:

| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ٢ | سؤال ۱ |
|---------------|--------------------|--------------|--------------------|
| بنت ابن ابنِ | ٱمُّ | ٣ زوجاتٍ | زوجةً " |
| ٱمُّ | أَمُّ أُمُّ | ۸ بناتٍ | ٱمُّ |
| أَمُّ أُمِّ | ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ | أُمُّ | ٥ إخوةٍ لأمِّ |
| جدُّ أبو الأب | أخٌ لأبٍ | ابن ابن ابنِ | ابنُ مُعتِقِ |
| سؤال ۸ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ه |
| ٲڹٞ | ٤ زوجاتٍ | بنتٌ | ٤ بنات ابنِ |
| ابن ٌ | جدَّةٌ أُمُّ أُمِّ | أُمُّ | أمُّ أَبِ |
| ٣ بناتِ | ٲڹٞ | ٲڹۨ | مُعتِقٌ |
| | | | |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ۹ |
| زوجٌ ا | ٣ بناتٍ | ٤ بناتِ | بنت ابنِ |
| أُمُّةُ | أُبُّ | ا مُ | أُمُّ أَبِ |
| أب أ | ابن ابنِ | أبٌ | أُمُّ أَبِ أَبٌ |
| سؤال ١٦ | سؤال ١٥ | سؤال ۱٤ | سؤال ١٣ |
| | | | |
| زوجةٌ | اُبٌ | أُمُّ | أُمُّ |
| أمم | جدٌّ أبو الأب | أختٌ لأبِ | ٲڹٞ |
| ا جُدُّ | | عمٌّ شقيقٌ | ٣ أخواتٍ لأمِّ |

الخامس: بنت الابن فأكثر

ترث بنت الابن فأكثر السُّدس عند:

[١] وجود بنتٍ واحدةٍ لها النِّصف.

[٢] وعدم المُعصِّب لها، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها.

| ۲ | مثال ٤ |
|---|--------------|
| ١ | بنتٌ |
| • | بنت ابن ابنٍ |
| ١ | ابن ابنٍ |

| ۲ | مثال ۳ |
|---|----------|
| ١ | بنتٌ |
| ع | بنت ابنٍ |
| ١ | ابن ابنٍ |

| ٣ | مثال ۲ |
|---|-----------|
| ٢ | ٣ بناتٍ |
| • | بنت ابنٍ |
| ١ | عمُّ لأبٍ |

| ٦ | مثال ۱ |
|---|--------------|
| ٣ | بنتٌ |
| ١ | بنت ابنٍ |
| ٢ | ابن ابن ابنٍ |

السَّادس: الأخت لأبِ فأكثر

ترث الأخت لأبٍ فأكثر السُّدس عند:

[١] وجود أختٍ شقيقةٍ لها النِّصف.

[٢] عدم المُعصِّب لها، وهو الأخ لأبِ فأكثر.

| ٣ | مثال ٤ |
|---|------------------|
| ٢ | ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| • | أختٌ لأبٍ |
| ١ | ابن أخٍ لأبٍ |

| ۲ | مثال ۳ |
|---|-------------|
| ١ | أختٌ شقيقةٌ |
| ع | أختٌ لأبٍ |
| ١ | أخٌ لأبٍ |

| | , – |
|---|------------------|
| ٣ | مثال ۲ |
| 7 | ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| • | أختُ لأبٍ |
| ١ | عمُّ لأبِ |

| ٦ | مثال ۱ |
|---|------------|
| ٣ | أخت شقيقة |
| ١ | أختٌ لأبٍ |
| ۲ | عمُّ شقيقٌ |

السَّابع، ولد الأمِّ

يرث الأخُّ للأمِّ أو الأخت للأمِّ الشَّدس عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[1] عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

[٣] أن يكون منفردًا.

| 1 | مثال ٤ |
|---|--------------|
| • | أخٌ لأمِّ |
| • | أخٌ شقيقٌ |
| ١ | ابن ابن ابنٍ |
| ٥ | ابنٌ |

| ١٢ | مثال ۳ |
|----|-----------|
| ٣ | زوجةٌ |
| ٢ | أخْ لأمِّ |
| ٧ | أخٌ شقيقٌ |
| ٢ | عمُّ لأبِ |

| ٦ | مثال ۲ |
|---|------------|
| ٣ | زوجٌ |
| ١ | أختٌ لأمِّ |
| ۲ | أخٌ لأبٍ |
| ٥ | عمٌّ شقيقٌ |

| ٦ | مثال ۱ |
|---|-----------|
| 1 | أخْ لأمُّ |
| ١ | اً الله |
| ٤ | أخْ شقيقٌ |
| ٢ | أخٌ شقيقٌ |

أسئلة بنت الابن والأخت لأبٍ وولد الأمِّ

أكمل المسائل التّالية:

| سؤال ٤ |
|-------------|
| أَمُّ أُمُّ |
| أُمُّ أَبِ |
| ٲؙڹٛ |

| سؤال ٣ |
|---------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| ٤ أخواتٍ لأبٍ |
| أختان لأمِّ |

| سؤال ٢ |
|--------------|
| بنت ً |
| ٤ بنات ابنٍ |
| ابن ابن ابنٍ |

| سؤال ۱ |
|--------------|
| بنت |
| بنت ابن ابنٍ |
| ٲڹٞ |

| سؤال ۸ | |
|------------------|--|
| ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ | |
| أختٌ لأبٍ | |
| أختُ لأمِّ | |
| ابن أخٍ لأبٍ | |

| سؤال ٧ | | سؤال ٦ |
|-------------|--|-----------|
| أختُ شقيقةٌ | | ۱ بناتٍ |
| أختُ لأمِّ | | نت ابنٍ |
| أختٌ لأبٍ | | ه م أب |
| أخٌ لأبٍ | | بٌ |
| | | |

سؤال ۱۱

٤ بناتٍ

بنت ابنٍ

أبٌ

ابن ابن ابنٍ

| سؤال ٥ |
|--------------|
| بنت م |
| بنت ابن ابنٍ |
| ابن ابنٍ |
| أمُّ أبِ |

| سؤال ۱۲ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| أختٌ لأبٍ |
| أختٌ لأمِّ |
| أَخْ لأمِّ |

| سؤال ۱۰ |
|-------------|
| بنتٌ |
| ٣ بنات ابنٍ |
| أَبٌ |
| أه |

| سؤال ۹ |
|------------|
| زوجٌ |
| أمُّةً |
| أختُ لأمِّ |
| أخٌ لأبٍ |

| سؤال ١٦ |
|-------------------|
| أُمْ ۗ |
| أُمُّ أُبِي أَرٍ |
| أُمْ أُ |
| أُمُّ أُمِّ أُمِّ |
| أبْ |

| سؤال ١٥ |
|--------------|
| ٤زوجاتٍ |
| بنت ابنٍ |
| بنت ابن ابنٍ |
| أُمُّ أَبِ |
| أخٌ لأبٍ |

| سؤال ۱٤ |
|-------------|
| زوجةٌ |
| أختُ شقيقةٌ |
| أختٌ لأبٍ |
| مُعتِقَ |

| سؤال ١٣ |
|---------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| أختٌ لأبٍ |
| أمُّ أمُّ |
| أمُّ أمِّ أبِ |
| عمٌ شقيقٌ |

، اختر من القائمة اليُّمني ما يناسبها من اليُّسري:

| الفرع الوارث والأصل الوارث من الذُّكور | |
|---|--|
| الذَّكر والأنثىٰ | |
| بنتٍ لها النِّصف، وعدم المُعصِّب لها | |
| أختٍ شقيقةٍ لها النِّصف، وعدم المُعصِّب لها | |
| اقتسمن السُّدس | |
| أحقّ منه بعدم الإرث | |
| كلَّ جدَّةٍ بعيدةٍ | |
| الأمّ | |
| أمُّ أبي الأمِّ | |
| لا ترث | |

| ولد الأمِّ يشمل: | 1 |
|---|----|
| ترث بنت الأبن فأكثر السُّدس عند وجود: | ٢ |
| ترث الأخت لأب فأكثر السُّدس عند وجود: | ٣ |
| يرث ولد الأمِّ السُّدس عند عدم: | ٤ |
| كلُّ جَّدةٍ قريبةٍ تحجب: | ٥ |
| ترث الجدَّة بشرط عدم: | ٦ |
| إذا تساوت الجدَّات: | ٧ |
| كلُّ جدَّةٍ ادلت إلىٰ الميِّت بغير وارثٍ فهي: | ٨ |
| الجدَّة السَّاقطة هي الجدَّة الَّتي: | ٩ |
| مثال الجدَّة السَّاقطة: | ١٠ |

مراجعةٌ لأصحاب الفروض:

| س شروط الإرث | | | الوارث |
|---|---------------|---|------------------|
| إن لم يكن لزوجته فرعٌ وارثٌ، وهم الأولاد (الابن، والبنت)، وأولاد الأبناء (ابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا). | النِّصف | ١ | الزُّوج |
| ربين ١ ي بن. وبنت ١ ي وړن تو ١٠. إن كان لزوجته فرعٌ وارثٌ، سواءٌ كان منه أم من غيره. | الرُّبع | ۲ | الروج |
| إن لم يكن للزَّوج فرعٌ وارثٌ. | رب الرُّبع | ١ | الزَّوجة |
| إن كان للزَّوج فرعٌ وارثٌ منها أو من غيرها. | الثُّمن | ۲ | ، نروجه فأكثر |
| إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ. | الشدس | ١ | |
| إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ أنثي. | ۱/ ٦ والباقي | ٢ | الأب |
| إذا لم يكن للميِّت فرعٌ وارثٌ. | بالتَّعصيب | ٣ | • |
| [١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما. [٣] | <u>.</u> | | |
| ألَّا تكون المسألة إحدى العُمريَّتين. | الثُّلث | ١ | |
| إن كان للميِّت فرعٌ وارثٌ، أو كان له عددٌ من الإخوة أو الأخوات أو منهما، ولا | | | s |
| فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، أشـقًاء أو لأبٍ أو لأمِّ، ولا | الشدس | ٢ | الأمُّ |
| بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب. | | | |
| في العمريَّتين، وهما: [١] زوجٌ وأمٌّ وأبٌ. [٢] زوجةٌ وأمٌّ وأبٌ. | ثلث الباقي | ٣ | |
| عدم الأب، وهو كالأب إلَّا في العمريَّتين فقط، ويحجب جميع الإخوة | اد ه | | |
| والأخوات أشقًّاء أو لأبٍ أو لأمِّ. | الشُّدس | , | الجدُّ |
| عند عدم الأب، إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ من الإناث فقط. | ١/ ٦ والباقي | ٢ | |
| لا إرث للجدَّات مُطلقًا مع وجود الأمِّ. | | | |
| الجدَّة الوارثة هي: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علون بمحض الإناث. | | | |
| كلُّ جدَّةٍ أدلت بوارثٍ فهي وارثةٌ، وإن أدلت بأبٍ أعلىٰ من الجدِّ. | الشُّدس | | |
| من أدلت بغير وارثٍ -وهي من كان بينها وبين الميِّت ذكرٌ قبله أنشى؛ كـأمِّ أبـي | للمنفردة | | الجدَّة |
| الأمِّ- فهي من ذوي الأرحام. | أو | | |
| ميراث الجدَّة السُّدس سواءٌ كانت واحدةً أو أكثر. | للجمع | | |
| إذا تعدَّدت الجدَّات وتساوين في القرب، فالسُّدس بينهنَّ بالسَّويَّة. | | | |

| إذا كان بعضهنَّ أقرب من بعضٍ سقطت البعيدة، سواءٌ كانت من جهة الأمِّ أَه | |
|--|-------------------|
| جهة الأب. | |
| إن أدلت إحداهنَّ بجهةٍ والأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السُّدس، وك | |
| الجهتين ثلثاه. | |
| ١ / ٢ للبنت [١] عدم المُعصِّب (الابن فأكثر). [٢] عدم المُماثل (البنت الأخرى فأكثر). | 5 |
| ٢ / ٣ للبنات [١] عدم المُعصِّب (الابن فأكثر). [٢] وجود المُماثل (البنت الأخرى فأكثر) | البنت أو |
| عصبةٌ بالغير عند وجود معُصِّبٍ للبنت فأكثر (الابن فأكثر). | البنات |
| [١] عدم المُعصِّب (ابن الابن في درجتها). [٢] عدم المُماثل (بنت الابن الأخ | |
| ١ / ٢ للمنفردة في درجتها). [٣] عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها. | |
| ٢/ ٣ إذا [١] عدم المُعصِّب (ابن الابن في درجتها). [٣] وجود المُماثـل (بنـت الا | |
| لا تعدُّدن الأخرى في درجتها). [٣] عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها. | بنت الابن هأعث |
| " ١/٦ ولو [١] وجود بنتٍ واحدةٍ لها النِّصف. [٢] عدم المُعصِّب لبنت الابن، وهـ و | فأكثر |
| عدَّدن الابن فأكثر في درجتها. | |
| ٤ عصبةٌ بالغير [١] وجود مُعصِّبٍ لبنت الابن فأكثر، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها. | |
| () ما الله عدم المُعصِّب (الأخ الشَّقيق فأكثر). ٢ عدم المُماثل (الأخت الشَّ | |
| ١ / ٢ للمنفردة فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجا | |
| م على الله علم المُعصِّب (الأخ الشَّقيق فأكثر). [٢] وجود المُماثـل (الأخـت الشَّـ | الأخت |
| ٢ / ٣ للجمع فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجا | الشَّقيقة |
| عصبة مع الدُّر ما أهَّ تَ تَأْمُو الدِّرِينَ عَلَيْهِ الدِّرِينِ الْمُ | فأكثر |
| ٣ الأخت الشَّقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصباتٌ (مع الغير) الغير | * |
| ٤ عصبةٌ بالغير وجود مُعصِّبٍ للأخت الشَّقيقة فأكثر، وهو الأخ الشَّقيق فأكثر. | |
| [١] عدم المُعصِّب (الأخ لأبِ فأكثر). [٢] عدم المُماثل (الأخت لأبِ فأك | |
| ١ / ٢ للمُنفردة [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجدُّ). [٥] | |
| الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر. | الأخت يغر هاء |
| [١] عدم المُعصِّب (الأخ لأبِ فأكثر). [٢] وجود المُماثل (الأخت لأبِ فأك | لأبِ فأكثر _ |
| ٢ / ٣ للجمع [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجدُّ). [٥] | |

| الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر. | | | |
|---|--------------|---|---------------|
| الأخت لأبٍ فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصباتٌ (مع الغير). | الغير | ٣ | |
| | | | |
| وجود مُعصِّبٍ للأخت لأبٍ فأكثر، وهو الأخ لأبٍ فأكثر. | عصبةٌ بالغير | ٤ | |
| [١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الأصل الوارث الذَّكر. [٣] أن يكون مُنفردًا. | ١/٦ للواحد | ١ | ولد الأمِّ |
| [١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الأصل الوارث الذَّكر. [٣] أن يكونوا جمعًا | | | (الأخُّ لأمِّ |
| اثنين فأكثر (ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين). | ١/ ٣ للجمع | ٢ | أو الأخت |
| ويُقسم عليهم الثُّلث بالسَّويَّة: الذَّكر كالأنثىٰ. | | | لأمٍّ) |



العصبة (بالنَّفس - بالغير - مع الغير):

العصبة: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا:

وإذا استغرقت الفروض التَّركة سقط. وإذا كان معه صاحب فرضٍ أخذ الباقي بعده. انفرد أخذ جميع المال.

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

عصبةٌ مع الغير.

عصبةٌ بالغير.

عصبةٌ بالنَّفس.

القسم الأوَّل: العصبة بالنَّفس

وهم أربعة عشر:

- جميع الذُّكور الوارثين من: الأصول، والفروع، والحواشي؛ إلَّا الإخوة من الأمِّ.
 - كلُّ من يرث بالولاء من ذكر أو أنثىٰ؛ كالمُعتِق والمُعتِقة.

| ١ | مثال ٤ |
|---|----------------|
| • | ابن عمٍّ شقيقٍ |
| ١ | عمُّ لأبٍ |
| • | مُعتِقُ |

| 1 | مثال ۳ |
|---|---------------|
| ١ | أخٌ لأبٍ |
| • | ابن أخٍ شقيقٌ |
| • | عمٌّ لأبٍ |

| ٦ | مثال ۲ | | | |
|---|----------|--|--|--|
| ٥ | ابنٌ | | | |
| • | ابن ابنٍ | | | |
| ١ | جُدُّ | | | |

| 1 | مثال ۱ |
|---|---------------|
| ١ | ابن أخٍ شقيقٍ |
| • | عم شقيق |
| • | مُعتِق |

القسم الثَّاني: العصبة بالغير

- ﴾ وهنَّ أربعةُ: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشَّقيقات، والأخوات لأب.
 - ، يعصبن بالذَّكرِ المماثل لهنَّ درجةً ووصفًا.
- ، أو الَّذي هو أنزل منهنَّ في بنات الابن خاصَّةً، إذا استغرق من فوقهنَّ الثُّلثين.
 - ﴿ فيرث هؤلاء الأربع مع من كنَّ عصبةً به: للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

| ٦ | مثال ٤ |
|---|--------------------|
| ٥ | جدُّ |
| ١ | جدَّةُ أَمُّ أُمِّ |

| ٣ | مثال ۳ |
|---|--------------|
| ٢ | ٣ بناتٍ |
| ع | بنت ابنٍ |
| ١ | ابن ابن ابنٍ |

| ٣ | مثال ۲ |
|---|-------------|
| 7 | أخٌ شقيقٌ |
| ١ | أختُ شقيقةٌ |
| • | أختٌ لأبٍ |

| ٤ | مثال ۱ |
|---|----------|
| ١ | زوځ |
| ۲ | ابن ابنٍ |
| ١ | بنت ابنٍ |

القسم الثَّالث: العصبة مع الغير

﴾ وهما اثنان: الأخوات الشَّقيقات، والأخوات لأبٍ.

يعصبن مع إناث الفروع، فتُجعل الأخوات الشَّقيقات بمنزلة الإخوة الأشقَّاء، والأخوات لأبِ بمنزلة الإخوة لأب.

| ٣ | مثال ٤ |
|---|-------------|
| • | أخٌ لأبٍ |
| ٢ | ٣ بناتٍ |
| ١ | أختٌ شقيقةٌ |

| ١٢ | مثال ۳ |
|----|---------------|
| ٣ | زوځ |
| ٨ | ٥ بنات ابنٍ |
| ١ | ٤ أخواتٍ لأبٍ |

| ٨ | مثال ۲ |
|---|-----------------|
| ١ | ٣ زوجاتٍ |
| ٤ | بنت |
| ٣ | ٣أخواتٍ شقيقاتٍ |

| ٦ | مثال ۱ |
|---|-----------|
| ٣ | بنت |
| ١ | بنت ابنٍ |
| 7 | أختٌ لأبِ |

جهات العصوبة وترتيب الإرث بها:

جهات العصوبة خمسٌ، مجموعةٌ على التَّرتيب في قوله:

| وَلَا التَّتِمَّــــــهُ | ــــةٌ وَذُو الْــــ | عُمُومَ | <u> </u> | سَ ^{يَّةٍ هِ} هِ ـــــوّة أُخــــــ | س ^{يو هجو} ـــــوه أبــــــ | وم بنــــــ |
|--------------------------|----------------------|---------|----------|---|---|----------------|
|--------------------------|----------------------|---------|----------|---|---|----------------|

أسئلةٌ في التّعصيب:

| ا خمسة □ | سيع | يو معيد ا | ا ثلاثة ا ثلاثة | عدد من يرث السُّدس: |
|----------|--------------|--------------|--------------------|---|
| | ~~~ □ | ات سبعه | ~)∪ □ | ى خدد ش پرك استدس. |

♦ إذا كان الورثة كلُّهم عصبةً، وليس منهم صاحب فرضٍ، يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم
 □ صح □ خطأ].

| □ اثنتان □ لا يمكن لهـ | □ واحدةٌ | عصبةً بنفسها؟ | ، المرأة فيها | كن أن تكون | م حالةً يم | € کہ |
|------------------------|----------|---------------|---------------|------------|------------|------|
|------------------------|----------|---------------|---------------|------------|------------|------|

﴿ ابن الأخ الشَّقيق يُعصِّب بنت الأخ الشَّقيق [□ صح □ خطأ].

• اختر من القائمة اليُمني ما يناسبها من اليُسرى:

| ١٤ | |
|--|--|
| الأخوات أو الأخت -سواءٌ كنَّ شقيقاتٍ أو لأبٍ- مع البنت أو | |
| بنت الابن الواحدة فأكثر | |
| ثلاثة أقسامٍ | |
| جميع الوارثين ما عدا الزَّوج والأخ لأمِّ، ومن النِّساء المُعتِقة فقط | |
| أربعة أقسام | |

| تنقسم العصبة إلى: | ١ |
|----------------------|---|
| العصبة بالنَّفس هم: | ٦ |
| عدد العصبة بالنَّفس: | 4 |
| العصبة بالغير: | r |
| العصبة مع الغير: | 0 |

أكمل المسائل التّالية:

| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ٢ | سؤال ۱ |
|------------------|---------------|-------------------|--------------|
| زوجٌ | ٲؙمُّ | أخٌ لأبٍ | ابن ابن ابنِ |
| بنتٌ | أختٌ لأبٍ | أَخٌ لأمِّ | مُعتِقُ |
| أختٌ شقيقةٌ | أخٌ لأبٍ | أَخٌ شقيقٌ | ابن ابنٍ |
| أخٌ لأبِ | أخٌ لأبِ | عمُّ شقيقٌ | أبو الأب |
| | | | - 516 |
| سؤال ٨ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ٥ |
| بنت ابنِ | ٥إخوةٍ أشقاء | ابن ً | زوجٌ ا |
| أختُ شقيقةٍ | أخٌ لأمِّ | بنتُ | ابنٌ |
| أخٌ لأبِ | أخٌ لأبِ | بنتٌ | بنتٌ |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ۹ |
| زوجٌ | ٣ زوجاتٍ | زوجٌ | زوجةٌ |
| بنتٌ | أَمُّ أُمِ | أخٌ شقيقٌ | بنت |
| بنت ابنِ | أختُّ لأمِّ | أخٌ لأبٍ | ابنٌ |
| أختٌ شقيقةٌ | أختٌ شقيقةٌ | أبو الأب | ابن ً |
| أخٌ لأبِ | ٢ إخوةٍ أشقاء | ابن ابن ابنِ ابنِ | ابن ٞ |
| A 7- A 6 | A - A C | | 1.11 5.5 |
| سؤال ١٦ | سؤال ۱۵ | سؤال ۱٤ | سؤال ١٣ |
| ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ | بنتٌ | بنت ابنِ | زوجةٌ * |
| ٣ أخواتٍ لأبِ | بنت ابنٍ | ابن ابنِ | بنتٌ |
| ابن أخِ شقيقٍ | أختٌ شقيقةٌ | بنت ابن ابنِ | أختُ لأبِ |
| بنت أخٍ شقيقٍ | أخٌ لأبٍ | ابن ابن ابنٍ | عمُّ شقيقٌ |
| سؤال ۲۰ | سؤال ۱۹ | سؤال ۱۸ | سؤال ۱۷ |
| ابن أخِ لأمِّ | أختُ شقيقةٌ | أختٌ شقيقةٌ | ٣ زوجاتٍ |
| ابن عمِّ شقيقِ | أختٌ لأبٍ | أختٌ لأبِ | ٤ بنات ابنِ |
| ابن أخ لأب | أخٌ لأمِّ | أختٌ لأمِّ | أختُ شقيقةٌ |
| ابن أخ شقيقٍ | أختٌ لأمِّ | أب أمِّ | أخٌ لأبٍ |
| ابن مُعتِقِ | عمُّ شقيقٌ | ابن مُعتِقِ | أختٌ لأبِ |

مُلخَّصُّ فِي علم الفرائض

| سؤال ۲٤ | | سؤال ۲۳ |
|----------|--|--------------|
| بنت ابنٍ | | ابن أخٍ لأبٍ |
| ابن ابنٍ | | بنت أخٍ لأبٍ |

| سؤال ۲۲ |
|----------|
| ابن ابنٍ |
| ابن بنتٍ |

| سؤال ۲۱ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| أخٌ شقيقٌ |

| | سؤال ۲۸ |
|--|---------------------|
| | ٣ أبناء أخٍ شقيقٍ |
| | ٤ أبناء أختٍ شقيقةٍ |

| سؤال ۲۷ |
|------------------|
| ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| ٣ إخوةٍ لأبٍ |

| سؤال ٢٦ |
|--------------|
| ٦ بنات ابنٍ |
| ٥ أبناء ابنٍ |

| سؤال ۲۵ |
|---------|
| ٧ أبناء |
| بنتٌ |

مسائل إضافيَّةٌ:



الحجب:

الحَجْبُ:

- في اللُّغة: المنع.
- وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كلِّه أو بعضه.

ينقسم الحجب إلى قسمين:

[1] **الحجب بالوصف:** أن يتَّصف الوارث بمانع من موانع الإرث السَّابقة: الرِّقِ، والقتل، واختلاف الدِّين.

[۲] **الحجب بالشَّخص**: أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخصٍ آخر، ويتنوَّع هذا القسم إلىٰ نوعين:

[ب] حجب نقصانٍ.

[أ] حجب حرمانٍ.

| ٤ | مثال ٤ |
|---|--------------|
| ١ | زوجٌ |
| ٢ | بنت ابن ابنٍ |
| ١ | أختٌ شقيقةٌ |

| ۲ | مثال ۳ | ٦ | مثال ۲ |
|---|-------------|---|---------------|
| ١ | بنتٌ | ٠ | ٣ إخوةٍ لأمِّ |
| ١ | أختٌ لأبٍ | ١ | أهي |
| • | أختُّ لأمُّ | ٥ | جُدُّ |

| ٦ | مثال ۲ | ١ | مثال ۱ |
|---|---------------|---|-----------|
| • | ٣ إخوةٍ لأمِّ | ٠ | أخٌ شقيقٌ |
| ١ | 25.2 | ٠ | أخٌ لأبٍ |
| ٥ | جد | ١ | أُبُّ |

أسئلةً في الحجب

| 🗆 لا يفتي) في الفرائض. | الحجب (□ يفتي | لا يعرف | 🕏 من ا |
|------------------------|---------------|---------|--------|
|------------------------|---------------|---------|--------|

♦ الجدُّ يُسقط: □ الإخوة لأمِّ □ الأخوات لأمِّ □ الإخوة الأشقّاء □ الأخوات الشَّقيقات
 □ الإخوة لأبِ □ الأخوات لأبِ □ الجميع □ الأوَّل والثَّاني فقط

• اختر من القائمة اليُّمني ما يناسبها من اليُّسري:

| نقصانٍ | |
|----------------|--|
| حرمانٍ | |
| شخص ووصف | |
| حرمانٍ ونقصانٍ | |

| ينقسم الحجب إلى حجب: | 1 |
|--|---|
| ينقسم الحجب بالشَّخص إلىٰ حجب: | ٢ |
| من الورثة من لا يحجب حجب: | ٣ |
| الزَّوج والزَّوجة والأمُّ يُحجبون حجب: | ٤ |

أكمل المسائل التَّالية:

| 6 615 | w */* | W 618 | 4 615 |
|------------------|--------------|-------------------|-----------------|
| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ۲ | سؤال ۱ |
| بنتٌ | أختٌ شقيقةٌ | بنت ابنِ | زوجٌ ا |
| ابنٌ | أختٌ لأبٍ | أُمُّ | أختٌ لأمِّ |
| ابن ابنِ | أختٌ لأمِّ | أبو الأب | أخٌ لأبِ |
| بنت ابنٍ | أبو الأب | ابنُّ | أخٌ شقيقٌ |
| سؤال ۸ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ٥ |
| ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ | زوجٌ | ٥ بناتٍ | زوجٌ |
| ٣ أخواتٍ لأبِ | بنتٌ | بنت ابنِ | أختٌ لأمِّ |
| ٣ أخواتٍ لأمِّ | ابن ابن ابنِ | ابن أخِ شقيقٍ | أَمُّ أَبِ |
| عمُّ لأبِ | أختٌ لأبٍ | بنت أخٍ شقيقٍ | ٲڹٞ |
| | | | |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ۹ |
| زوجةٌ ً | ٣ زوجاتٍ | زوجةٌ ا | زوجةٌ |
| بنت ابنِ | بنت ابن ابنٍ | أَمُّ أُمِّ أُمِّ | أختٌ لأمِّ |
| ابن بنت ابنِ | ابن بنتِ | أُمُّ أَبِي أُمِّ | أخٌ لأمِّ |
| أختٌ لأمِّ | أختٌ لأمِّ | أُمُّ أبي أبِ | ابن أختٍ شقيقةٍ |
| أُبُّ | أختٌ لأبِ | ابن ابن ابنٍ | عمٌّ شقيقٌ |
| ابن أخِ شقيقٍ | عمُّ لأبِ | | ابن أخٍ لأبٍ |
| سؤال ١٦ | سؤال ١٥ | سؤال ۱٤ | سؤال ١٣ |
| زوجةٌ * | زوجةٌ | زوجٌ ا | زوجٌ |
| أُمُّ | أُمُّ | أمٌ | أَمُّ |
| أَبُّ | أبٌ | جُدُّ | اً بُ |
| ٣ أخواتٍ لأمِّ | أختٌ لأمِّ | ٣ إخوةٍ لأمِّ | ٣ إخوةٍ لأمِّ |
| | | | |
| سؤال ۲۶ | سؤال ۲۳ | سؤال ۲۲ | سؤال ۲۱ |
| ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ | ٣ بناتِ | بنت ابنِ | أختٌ لأمِّ |
| أختٌ لأبٍ | بنت ابنِ | بنت ابن ابنِ | أخٌ لأمِّ |
| ابن أخٍ لأبِ | ابن ابن ابنِ | ابن ابن ابن ابنِ | أختٌ لأبٍ |
| ابن بنت ابنِ | أختٌ لأبٍ | أختٌ شقيقةٌ | ابن عمِّ شقيقٍ |

| سؤال ۲۰ |
|------------|
| بنت ابنٍ |
| ابن ابنٍ |
| أَخٌ لأمِّ |
| أخٌ شقيقٌ |

| سؤال ۱۹ |
|-------------|
| أختٌ شقيقةٌ |
| أخٌ لأبٍ |
| أختٌ لأمِّ |
| أخْ لأمِّ |
| أبو الأب |

| 1 |
|-------------|
| سؤال ۱۸ |
| زوجةٌ |
| أمٌ |
| أختٌ لأمِّ |
| أختُ شقيقةٌ |
| ٲڹٞ |

| سؤال ۱۷ |
|-------------|
| ٤ بنات ابنٍ |
| أختٌ لأبٍ |
| أختُّ لأمُّ |
| أختٌ شقيقةٌ |
| أم |

مسائل إضافيَّةٌ:

| | |] | |] | |
|--|--|---|--|---|--|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | 1 | |] | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |



العول

- العول هو: زيادة الفروض عن أصل المسألة.
 - ، والأصول الَّتي تعول هي: ٦، و١٢، و٤٢.
- السِّتّة: تعول على التّوالي إلى: سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

| ١. | مقدار العول |
|----|---------------|
| X | أصل المسألة |
| ٤ | ٤ أخواتٍ لأبٍ |
| ٢ | أختان لأمِّ |
| ١ | اً و |
| ٣ | زوجٌ |

| ٩ | مقدار العول |
|---------------|------------------|
| \mathcal{A} | أصل المسألة |
| ٣ | زوجٌ |
| ٤ | ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| ١ | أختُ لأمِّ |
| ١ | أختُ لأمِّ |

| ٧ | مقدار العول |
|---|-------------|
| X | أصل المسألة |
| ٤ | أختان لأبٍ |
| ` | أختُ لأمِّ |
| ٣ | زوځ |

| ٧ | مقدار العول |
|---|-------------|
| X | أصل المسألة |
| ٣ | زوجٌ |
| ٣ | أختٌ لأبٍ |
| ١ | أخٌ لأمِّ |

- - الأربعة وعشرون: تعول إلى سبعةٍ وعشرين فقط.

| ** | مقدار العول |
|-----|-------------|
| 712 | أصل المسألة |
| ٣ | زوجةٌ |
| ١٦ | ٤ بنات ابنٍ |
| ٤ | أمُّ |
| ٤ | ٲڹٛ |

| ۱۷ | مقدار العول |
|----|---------------|
| W | أصل المسألة |
| ٣ | زوجةٌ |
| ٨ | ٤ أخواتٍ لأبٍ |
| ٤ | ٣ إخوةٍ لأمِّ |
| ٢ | أمٌ |

| 10 | مقدار العول |
|----|------------------|
| W | أصل المسألة |
| ٣ | زوجةً |
| ٨ | ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| ٤ | أختان لأمِّ |

| ١٣ | مقدار العول |
|----|---------------|
| 11 | أصل المسألة |
| ٣ | زوجةً |
| ٨ | ٨ أخواتٍ لأبٍ |
| ٢ | أمُّ أُمِّ |

أسئلةٌ على العول

- ﴿ إذا كان في المسألة عولٌ أو ردٌّ، رُدَّ أصل المسألة إلى مجموع السِّهام [□ صح □ خطأ].
 - ﴿ هِلَ كُلُّ أَصُولُ الْمُسَائِلُ السَّبِعَةُ تَعُولُ؟ □ نَعُم □ لا
- ♦ العول اصطلاحا هو: □ زيادة السّهام عن أصل المسألة □ زيادةٌ في السّهام ونقصٌ في الأنصبة □ الجميع

﴿ اختر من القائمة ما يناسبها:

| ۲، ۱۲، ۶۲ | |
|------------------------|--|
| ما ليس له سدسٌ صحيحٌ | |
| ما له سدسٌ صحيحٌ | |
| ٢، ٣، ٤، ٨ | |
| مرَّةٍ واحدةٍ | |
| التَّوالي أربع مرَّاتٍ | |
| الإفراد ثلاث مرَّاتٍ | |

| الأصول الَّتي لا يدخلها العول (لا تعول) هي: | ١ |
|---|---|
| الأصول الَّتي يدخلها العول (تعول) هي: | ۲ |
| ضابط الأصول الَّتي لا يدخلها العول: | ٣ |
| ضابط الأصول الَّتي يدخلها العول: | ٤ |
| ٦ تعول عليٰ: | ٥ |
| ۱۲ تعول علیٰ: | ٦ |
| ٢٤ تعول: | ٧ |

﴿ أكمل المسائل التَّالية:

| مقدار العول |
|-------------|
| أصل المسألة |
| زوجٌ |
| أختٌ لأبٍ |
| أُهُ أُمُّ |

| مقدار العول |
|------------------|
| أصل المسألة |
| زوجٌ |
| ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| أختٌ لأبٍ |

| مقدار العول |
|-------------|
| أصل المسألة |
| زوجٌ |
| أختُ شقيقةٌ |
| أختٌ لأمِّ |

| مقدار العول |
|-------------|
| أصل المسألة |
| زوجٌ |
| أختٌ شقيقةٌ |
| أ ي |

| مقدار العول |
|-------------|
| أصل المسألة |
| زوجٌ |
| أختٌ لأبٍ |
| 73 6 |

| مقدار العول |
|------------------|
| أصل المسألة |
| زوجةٌ |
| ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| ٤ أخواتٍ لأمِّ |

| مقدار العول |
|---------------|
| أصل المسألة |
| زوځ |
| ٣ إخوةٍ لأمِّ |
| ٤ أخواتٍ لأبٍ |

| مقدار العول |
|---------------|
| أصل المسألة |
| زوجٌ |
| أخٌ لأمِّ |
| ٥ أخواتٍ لأبٍ |

| مقدار العول |
|------------------|
| أصل المسألة |
| زوجتان |
| ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ |
| أمُّ |
| أخٌ لأمِّ |

| مقدار العول |
|---|
| أصل المسألة |
| زوجةٌ |
| ٨ بنات ابنٍ |
| 25 - 25 - 25 - 25 - 25 - 25 - 25 - 25 - |
| أَبْ |

| مقدار العول |
|---------------|
| أصل المسألة |
| زوجةٌ |
| ٤ أخواتٍ لأبٍ |
| ٤ إخوةٍ لأمِّ |
| أمَّ |

| مقدار العول |
|-------------|
| أصل المسألة |
| ٣ زوجاتٍ |
| ٣ بناتٍ |
| أَمْ اللهِ |
| أبو الأب |



الرَّدُّ:

إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصبٌ:

إِلَّا الزَّوجِينِ فلا يُردُّ عليهما.

رُدَّ علىٰ كلِّ ذي فرض بقدر فرضه.

الحال الأولى: ألَّا يكون مع أهل الرَّدِّ أحدٌ من الزَّوجين

إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصبٌ:

[١] إن كان المردود عليه واحدًا أخذ جميع المال فرضًا وردًّا.

مقدار الرَّدِّ

أصل المسألة

٣ بناتٍ

[٢] وإن كان أكثر من واحدٍ وهم من جنس واحدٍ: فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

[٣] وإن كان أكثر من واحدٍ وهم جنسان فأكثر: فأصل مسائلهم من استَّةٍ، وترجع بالرَّدِّ إلىٰ العدد الَّذي تنتهی به فروضها.

| ¥ | مقدار الرَّدِّ | | | |
|-----------|----------------|--|--|--|
| $\sqrt{}$ | أصل المسألة | | | |
| 1 | أهم | | | |
| ٣ | بنت ابنٍ | | | |

| مقا | ۲ | دار الرَّدِّ |
|-------|--------|--------------|
| أص | χ | يل المسألة |
| أخد | ١ | لأمِّ |
| ∸ોં દ | ١ | ه م |

| ٥ | مقدار الرَّدِّ | | | |
|---|------------------|--|--|--|
| 7 | أصل المسألة | | | |
| ١ | أختٌ لأمِّ | | | |
| ٤ | ٤ أخواتٍ شقيقاتٍ | | | |

الحال الثَّانية: أن يكون مع أهل الرَّدِّ أحدٌ من الزُّوجين

نعمل مسألة الزُّوجيَّة من مخرج فرضها، ونصحِّحها إن احتاجت للتَّصحيح، ثمَّ:

[١] إن كان ص_احب الرَّدِّ واحدًا: أخذ الباقى بعد فرض الزَّوجيَّــة فرضًا وردًّا.

[٢] وإن كان صاحب الرَّدِّ اثنين فـأكثر من جنس: قسمت الفاضل بعد فرض الزَّوجيَّة عليهم كفريقِ:

[أ] فإن انقسم

صحَّت مسألة

الـــرَّ دِّ ممَّــا

مسألة الزَّوجيَّة.

[٣] وإن كان صاحب الرَّدِّ اثنين فأكثر من أجناس: فصحِّح مسألة الـرَّدِّ من أصل ستَّةٍ، ثمَّ اقسم الفاضل بعد فرض الزَّوجيَّة عليها:

> [أ] فإن انقسم المسألتان من أصل واحدٍ.

[ب] وإلَّا ضربت مساًلة السرَّدِّ في مسألة الزَّوجيَّة، صحَّت منه اأو في وفقها، فما بلغ فمنه تصحُّ.

[ب] وإلَّا ضربت صــــحَّت مسألة الزَّوجيَّـة في مسألة الرَّدِّ، أو في وفقها، فما بلغ فمنه تصحُّ.

۲۱۱

مثال ۱

۷ بناتٍ

كيفيَّة القسم:

إذا أردت القسم فقل:

[٢] ومن له شيءٌ من مسألة الرَّدِّ أخذه:

[١] من له شيءٌ من مسألة الزَّوجيَّة أخذه:

[ج_] أو بالخارج -بقسمة الباقي بعد فرض الزَّوجيَّة على مسألة الرَّدِّ-عند الانقسام.

[أ] مضروبًا [ب] أو في الفاضـــل وفقهه عنــــد بعد فرض التَّوافق. الزَّوجيَّة عنـد التَّباين.

مثال ۳

زوجٌ

[جـــ] أو بواحـــدٍ الانقسام.

[ب] أو وفقها مضر وبًا عنـــد في مسألة التُّوافق. الرَّدِّ عند التَّباين.

| ٤ | مثال ٤ | |
|---|-----------|--|
| ١ | زوجةٌ | |
| ٣ | أخت شقيقة | |

| ٤ | مثال ۲ | ٨ | |
|---|----------|---|--|
| ١ | زوجٌ | 1 | |
| ٣ | بنت ابنٍ | ٧ | |

| الجامعة | ٣ | | ٤ | مثال التَّباين |
|---------|---|---------------|---|----------------|
| ١٦ | ٤ | \mathcal{A} | w | |
| ٤ | _ | | ١ | زوجٌ |
| ٣ | 1 | | ¥ | أَمْ أَمَّ |
| ٩ | ٣ | | ' | بنت ابنٍ |

| الجامعة | | ١ | ١ | مثال التَّوافق |
|---------|---|---|---|----------------|
| ٤ | ٣ | X | ٤ | أصل المسألة |
| ١ | - | - | ١ | زوجةٌ |
| ٢ | ٢ | | ¥ | ام ع |
| ` | | ١ | 1 | أخٌ لأمِّ |

﴾ يُرجىٰ فضلًا لا أمرًا أخذ ورقةٍ وحلُّ التَّمارين السَّابقة دون النَّظر إلىٰ الحلِّ الموجود، ثـمَّ استعن بالله وحُلَّ مسائل الاختبار.

أسئلةٌ على الرَّدِّ

﴿ شروط الرَّدِّ (أو متىٰ يحصل الرَّدُّ): □ أن يوجد بقيَّةٌ بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم □ أن يكون الرَّدُّ علىٰ غير الزَّوجين □ ألَّا يوجد عاصبٌ □ الجميع

﴿ تصحيح الانكسار في الرَّدِّ يكون: □ بعد الرَّدِّ الين مجموع السِّهام □ قبل الرَّدِّ إلى مجموع السِّهام

اختر من القائمة ما يناسبها:

| تُجمع السِّهام، ويُردَّ أصل المسألة | |
|-------------------------------------|--|
| إلىٰ مجموع السِّهام | |
| بعد الرَّدِّ اليِّ مجموع السِّهام | |
| عدد رؤوسهم | |
| ٧ فرضًا وردًّا | |
| ٦ فرضًا وردًّا | |
| ٤ فرضًا وردًّا | |
| ٣ فرضًا وردًّا | |

| إذا كان في مسألة الرَّدِّ صنفٌ واحدٌ فقط تكون المسألة من: | |
|---|---|
| | ١ |
| إذا كان في مسألة الرَّدِّ أكثر من صنفٍ تكون المسألة من: | ۲ |
| تصحيح الانكسار في الرَّدِّ يكون بأن: | ٣ |
| مسألةٌ فيها ٤ بناتٍ فقط، تكون مسألة الرَّدِّ من: | ٤ |
| مسألةٌ فيها ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ، تكون مسألة الرَّدِّ من: | ٥ |
| مسألةٌ فيها ٥ إخوةٍ لأمِّ، تكون مسألة الرَّدِّ من: | ٦ |
| مسألةٌ فيها ٧ بنات ابنٍ، تكون مسألة الرَّدِّ من: | ٧ |

أكمل المسائل التّالية:

| سؤال ٤ | سؤال ٣ | سؤال ۲ | سؤال ۱ |
|-------------|---------------|-------------|-------------|
| أختٌ لأمِّ | أَخٌ لأمِّ | أختٌ لأبِ | بنت ابنِ |
| أَمُّ أُمِّ | أُمُّ | أختٌ لأمِّ | أُمُّةٌ |
| سؤال ۸ | سؤال ٧ | سؤال ٦ | سؤال ه |
| زوجٌ | زوجتان | ٣ زوجاتٍ | زوجٌ |
| أُمُّ | ٣ إخوةٍ لأمِّ | ٧ بنات ابنِ | بنتٌ |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ | سؤال ٩ |
| زوجٌ | زوجٌ | زوج | أختُ شقيقةٌ |
| أختٌ شقيقةٌ | أمُّ | ٱمُّ | أختٌ لأبٍ |
| أَخٌ لأمِّ | أخٌ لأمَّ | أختُ لأبِ | أَخٌ لأمِّ |

أكمل المسائل التّالية:

| الجامعة | | سؤال ۱٤ |
|---------|--|---------|
| | | |
| | | زوځ |
| | | اً هُ |
| | | بنتٌ |
| الجامعة | | سؤال ١٦ |

| الجامعة | | سؤال ١٣ |
|---------|--|-------------|
| | | أصل المسألة |
| | | زوجةٌ |
| | | أه |
| | | أختٌ لأمِّ |
| الجامعة | | سؤال ١٥ |

| ن ـحفظه الله- | بن محمَّد سرحا | خ هیشم | ييَّسلل | | | | لخُصُّ في علم الفرائض |
|---------------|----------------|--------|---------------------------------------|----|---------|--|--|
| | | | | | | | أصل المسألة |
| | | | زوجةٌ | | | | زوجةٌ |
| | | | اً مُ | | | | أمُّ أبِ |
| | | | بنتٌ | | | | أخٌ لأمِّ |
| 3-1-1- | | | \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ |] | 700000 | | \\\ \\\ \\\ \\\ \\\ \\\ \\\ \\\ \\\ \\ |
| الجامعة | | | سؤال ۱۸ | | الجامعة | | سؤال ۱۷ أصل المسألة |
| | | | 1 ⁵ . | | | | |
| | | | زوجٌ | | | | زوجٌ |
| | | | أَمُّ أُمُّ | | | | أهم |
| | | | أختٌ لأمِّ | | | | بنت ابنٍ |
| | | | 38 | | | | |
| | | | ىافيَّة ، | إض | مسائل | | |
| الجامعة | | | | | الجامعة | | |
| | | | | | | | أصل المسألة |
| | | | | | | | |

| | | | | | صل المسألة |
|---------|--|--|---------|--|------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| الجامعة | | | الجامعة | | |
| | | | | | |

| الجامعة | | | الجامعة | | |
|---------|--|--|---------|--|-------------|
| | | | | | أصل المسألة |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| الجامعة | | | الجامعة | | |
|---------|--|--|---------|--|-------------|
| | | | | | أصل المسألة |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |



الانكسار والتُّصحيح

الانكسار قسمان:

[١] علىٰ فريقِ واحدٍ.

[٢] على فريقين فأكثر.

القسم الأوَّل: الانكسار على فريق واحدٍ

ننظر بينه وبين سهامه، فإمَّا أن يكون بينهما مُوافقةٌ أو مُباينةٌ:

[١] فإن كان بينهما مُوافقةٌ: فاردد الرُّؤوس إلىٰ وفقها، ثمَّ اضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ فمنه تصحُّ.

وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

[٢] وإن كان بينهما مُباينةٌ: فاضرب جميع الرُّؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ فمنه تصحُّ.

وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

أصل المسألة

٣ جدَّاتٍ

| | ۲ | مثال ۲ | | | ٣ | مثال ۱ | |
|---|---|-------------|---|---|---|-------------|---|
| 7 | ۲ | أصل المسألة | | ۴ | ۲ | أصل المسألة | |
| ~ | ٢ | ٤ بنات ابنٍ | ٢ | ٦ | ٢ | ٣ بناتٍ | ٣ |
| 7 | ١ | أخٌ لأبٍ | | ٣ | ١ | عمُّ شقيقٌ | |

| | ۲ | مثال ٥ | | |
|----|-----|-------------|---|--|
| ٧٢ | 7 2 | أصل المسألة | | |
| ٩ | ٣ | ٣ زوجاتٍ | | |
| ٤٨ | ١٦ | ۱۲ بنتًا | ٣ | |
| /0 | ٥ | أخٌ شقيقٌ | | |

| | مثال ٥ | ۲ | |
|---|-------------|-----|----|
| | أصل المسألة | 7 2 | ٧٢ |
| | ٣ زوجاتٍ | ٣ | ٩ |
| ٣ | ۱۲ بنتًا | 17 | ٤٨ |
| | أخٌ شقيقٌ | 0 | 10 |

| ۲ | مثال ۲ | | | ٣ | مثال ٥ | |
|---|-------------|----|----|-----|-------------|---|
| ٨ | أصل المسألة | | ٧٢ | 7 £ | أصل المسألة | |
| - | زوجة ً | | ٩ | ٣ | ٣ زوجاتٍ | |
| < | ٥ أبناء | 12 | ٤٨ | ١٦ | ۱۲ بنتًا | ٣ |
| ع | ٤ بناتٍ | ع | 10 | ٥ | أخُ شقيقٌ | |

أسئلةٌ على القسم الأوَّل:

﴿ إذا كانت السِّهام مُنقسمةً علىٰ الرُّؤوس: □ تحتاج المسألة الي تصحيح □ لا تحتاج إلىٰ تصحيح

€ تصحيح المسائل: □ لابدَّ منه □ قد يحصل وقد لا يحصل

أكمل المسائل التَّالية:

مثال ٤ أصل المسألة

٦ أخواتٍ لأبِ

عم شقيق

| سؤال ٢ | |
|-------------|--|
| أصل المسألة | |
| ٤ بنات ابنٍ | |
| أخٌ لأبٍ | |

| | سؤال ٣ | |
|--|-------------|--|
| | أصل المسألة | |
| | ٣ جدَّاتٍ | |
| | ابنُ ا | |

| سؤال ۱ | |
|-------------|------------------------|
| أصل المسألة | |
| ٣ بناتٍ | |
| عمُّ شقيقٌ | |
| | أصل المسألة ٣ بناتٍ |

| سؤال ٦ | سؤال ه | سؤال ؛ |
|---------------------|---------------------|------------------------|
| أصل المسألة | أصل المسألة | أصل المسألة |
| زوجةٌ | ٣ زوجاتٍ | ٦ أخواتٍ لأبِ |
| ٥ أبناء | ۱۲ بنت ابنِ | أُمُّ |
| ٤ بناتٍ | ابن ابن ابنِ | عمُّ شقيقٌ |
| | ğ. ö. ö. | |
| سؤال ٩ | سؤال ۸ | سؤال ٧ |
| أصل المسألة | أصل المسألة | أصل المسألة |
| زوجةٌ | ا زوجٌ | ا زوجٌ |
| ١٤ ابن ابنٍ | ٦ أبناء ابنِ | ٥ أبناء |
| سؤال ۱۲ | سؤال ۱۱ | سؤال ۱۰ |
| أصل المسألة | أصل المسألة | أصل المسألة |
| ٣ زوجاتٍ | زوجةٌ | زوجةٌ |
| ٨ أخواتِ شقيقاتِ | ۱۰ بناتِ | ٦ بناتِ |
| ٦ إخوةٍ لأبِ | عمٌّ شقيقٌ | عمٌّ لأبِ |
| سؤال ۱۵ | سؤال ۱٤ | سؤال ۱۳ |
| أصل المسألة | أصل المسألة | أصل المسألة |
| زوجةٌ | ٣ زوجاتِ | ٤ زوجاتٍ |
| ۸ بناتِ | ۸ بناتٍ | ۱۱ بنتًا |
| ابنٌ | ١٠ أعمام لأبِ | ابن مُعتِقِ |
| [| | ابن سوق |
| سؤال ۱۸ | سؤال ۱۷ | سؤال ١٦ |
| أصل المسألة | أصل المسألة | أصل المسألة |
| زوجٌ (| زوجةٌ | زوجةٌ |
| ٣ بناتٍ | ۸ بناتِ | ٣ بناتٍ |
| ابنٌ | ٣ أبناء | ابنٌ |
| V \ 115 | V. 115 | 14 115 |
| سؤال ۲۱ أصل المسألة | سؤال ۲۰ أصل المسألة | سؤال ١٩ أصل المسألة |
| أختٌ شقيقةٌ | ٦ اخواتٍ لأبِ | زوجٌ الله الله |
| ١٤ أختًا لأمِّ | ابن أخ شقيقٍ | ٤ بناتٍ |
| ا ا ا | ا بن بي سيني | ابنٌ |
| [| | ا بین |

| | سؤال ۲٤ | |
|--|---------------|--|
| | أصل المسألة | |
| | ٦ أخواتٍ لأبٍ | |
| | ٢ إخوة لأمِّ | |
| | أم | |

| سؤال ۲۳ | |
|----------------|--|
| أصل المسألة | |
| أختٌ شقيقةٌ | |
| ١٦ أُخًا لأمِّ | |
| أمْ | |

| سؤال ۲۲ | |
|---------------|--|
| أصل المسألة | |
| أختٌ لأبِ | |
| ٣ إخوةٍ لأمِّ | |
| أم | |

القسم الثَّاني: الانكسار على فريقين فأكثر

عند الانكسار على فريقين فأكثر لنا نظران،

النَّظر الأوَّل: بين كلِّ فريقِ وسهامه:

[١] إن كان بينهما مُباينةٌ أثبتنا جميع الرُّؤوس. | [١] وإن كان بينهما مُوافقةٌ أثبتنا وفقها.

النَّظر الثَّاني: بين ما أثبتنا من الرُّؤوس فإمَّا أن يكون بينهما: مُماثلةٌ أو مُداخلةٌ أو مُوافقةٌ أو مُباينةٌ، وتُسمَّىٰ هذه "النِّسب الأربع":

[1]

فالمُماثلة: كثلاثــــة | | وإن شـــئت فقـــل: أن|

وثلاثةٍ.

جــزءًا غيــر مُكــرَّدِ البكسرِ.

إذ هي ثلثان.

[٢] والمُداخلة: أن | [٣] والمُوافقة: أن يتَّفق | [٤] والمُباينة: ألَّا يتَّفق العددان في جزءٍ من الأجزاء، ولا العددان في جزءٍ من الأجزاء، ولا العددان في جزءٍ من تساوي منقسمًا على الآخر بلا إينقسم أحدهما على الآخر إلَّا الأجزاء؛ كثلاثةٍ وأربعةٍ، العددين؛ | كسرٍ؛ كثلاثةٍ وستَّةٍ. | ابكسرِ؛ كأربعةٍ وستَّةٍ فقد اتَّفقـــا | فــــانَّ الثَّلاثـــة لهـــا ثلــثُ وليس لها ربعٌ، والأربعة بالعكس.

وإن شـــئت فقــــل: ألَّا لأكبرهما، فإنَّ الثَّلاثة | وإن شئت فقل: أن ينقسم | ينقسم أحد العددين على المُكبرهما، والأربعة لا تنقسم على اثلاثةٍ إلَّا بكسرِ.

في جـزءِ وهـو النِّصـف، ولا يكون أصغر العددين التنقسم السِّتَّة على الأربعة إلَّا

نصف السِّتَّة، والنِّصف العددان علىٰ آخر غير الواحد، الآخر إلَّا بكسر، ولا جـزءٌ غيـر مُكـرَّد، | ولا ينقسـم أحـدهما علـي | ينقسما على عـدد ثالث بخلاف الأربعة مع الآخر، فإنَّ كلًّا من الأربعة الآلا بكسرٍ، فإنَّ الثَّلاثة لا السِّتَّة فإنَّها جزءٌ مُكرَّرٌ | والسِّتَّة ينقسم على اثنين، ولا | تنقسم على اثنين، تنقسم السِّتَّة على الأربعة إلَّا

فإن كان:

الحاصل.

ا فاكتف بأكبرهما. | أحدهما بالآخر، وأثبت | بــــالآخر، وأثبـــت الحاصل.

[[١] بين المُثبت من | [٢] وإن كان بين | [٣] وإن كان بين ذلك | [٤] وإن كان بين ذلك الــرُّ ووس مُماثلــةٌ: | إذلـك مُداخلــةٌ: | مُوافقةٌ: فاضرب وفق | مُباينةٌ: فاضرب أحدهما فاكتف بأحدهما.

- ويُسمَّىٰ المُثبَت من أحد المُتماثلين وأكبر المُتداخلين وحاصل الضَّرب في المُتوافقين والمُتباينين: جزء السُّهم.
 - ﴿ اضرب جزء السَّهم في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ منه تصحُّ.
 - ، وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة في جزء السَّهم.

| | ۲ | مثال ٣ | |
|----|---|------------------|---|
| ٣٦ | ۲ | أصل المسألة | |
| 75 | ٤ | ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ | 4 |
| ٦ | ١ | ام الم | |
| ٦ | ١ | ٢ أخ لأبٍ | ٢ |

| | ٤ | مثال ۲ | |
|-----|---|------------------|---|
| 7 £ | ۲ | أصل المسألة | |
| 77 | ٣ | زوځ | |
| ٨ | ٢ | ٤ إخوةٍ لأمِّ | ٢ |
| ٤ | ١ | ٤ أعمامٍ أشقَّاء | ٤ |

| | ۲ | مثال ۱ | |
|----|-----|---------------|---|
| ٤٨ | 7 £ | أصل المسألة | |
| ٦ | ٣ | زوجتان | ۲ |
| ٣٢ | ١٦ | ۳۲ بنتًا | ٢ |
| ١٠ | ٥ | ١٠ إخوةٍ لأبٍ | ٢ |

| | ۲. | مثال ۲ | |
|-----|----|----------------|---|
| 78. | ١٢ | أصل المسألة | |
| ٦٠ | ٣ | ٤ زوجاتٍ | ٤ |
| ۸• | ٤ | ١٠ إخوةٍ لأمِّ | ٥ |
| /** | ٥ | ٢ إخوةٍ لأبٍ | ٢ |

| | 7 £ | مثال ٥ | |
|-----|-----|------------------|---|
| 444 | ١٢ | أصل المسألة | |
| 77 | ٣ | زوجتان | ٢ |
| 97 | ٤ | ٢٤ أختًا لأمِّ | ٦ |
| 15+ | 0 | ٨ أعمامٍ أشقًّاء | < |

| | ٦. | مثال ٤ | |
|------|-----|--------------|---|
| 188. | 7 £ | أصل المسألة | |
| ۱۸۰ | ٣ | ٤ زوجاتٍ | ٤ |
| 970 | ١٦ | ۱۲ بنتًا | ٣ |
| ۳•• | ٥ | ٢٥ أخًا لأبِ | 0 |

أسئلةٌ على القسم الثَّاني:

- ﴿ النِّسبِ الأربعة هي: أ- المُماثلة، ب- المُداخلة، ج- المُوافقة، د- المُباينة [□ صح □ خطأ].
- ﴿ المُماثلة هي: □ أن يتساوئ العددان في المقدار مثل: (٢،٢) أو (٣،٣) □ أن يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر مثل: (٤،٢) أو (٦،٣)
 - ﴿ المُداخلة هي: □ أن يتساوئ العددان في المقدار □ أن يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر
 - ﴿ المُوافقة هي: أن (□يقبل □ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسر.
 - ﴿ المُباينة هي أن: (□ يقبل □ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسر.
 - ﴿ إذا كان العددان يقبلان القسمة علىٰ بعضهما فهي: □ المُماثلة □ المُداخلة

﴿ المقصود بالوفق هو: □ النِّصف □ العدد الَّذي توافقا فيه

﴿ اختر من القائمة ما يناسبها:

| المُوافقة | |
|-----------|--|
| المُماثلة | |
| ١٤ | |
| /0• | |
| ١٦٠ | |
| ١٨ | |

| من أصعب النِّسب الأربعة: | 1 |
|--------------------------|---|
| من أسهل النِّسب الأربعة: | ٢ |
| ٦ و٩: | ٣ |
| ۶ و٧: | ٤ |
| 70 و٣٠: | ٥ |
| ۱۰ و۲۰ و ۲۰ و ۲۰ و ۱۹۰ | ٦ |

﴿ أكمل المسائل التَّالية:

| سؤال ٣ | |
|----------------|--|
| أصل المسألة | |
| ٣ إخوةٍ لأمِّ | |
| ٩ أخوةٍ أشقًاء | |

| | سؤال ٢ | |
|--|-------------|--|
| | أصل المسألة | |
| | ٤ زوجاتٍ | |
| | ۱۶ ابنًا | |

| | سؤال ۱ | |
|--|-------------|--|
| | أصل المسألة | |
| | ٣ زوجاتٍ | |
| | ۱۶ ابنًا | |

| سؤال ٦ | |
|----------------------|--|
| أصل المسألة | |
| ٤ أخواتٍ لأمِّ | |
| ٨ أبناء عمِّ أشقَّاء | |

| سؤال ٥ | |
|---------------|--|
| أصل المسألة | |
| ٤ إخوةٍ لأمِّ | |
| ١٢ أخًا لأبِ | |

| سؤال ٤ | |
|----------------|--|
| أصل المسألة | |
| ٣ أخواتٍ لأمِّ | |
| ٧ أخواتٍ لأبٍ | |

| سؤال ٩ | |
|---------------|--|
| أصل المسألة | |
| زو جتان | |
| ١٦ أخًا لأمِّ | |
| ٨ إخوةٍ لأبٍ | |

| | سؤال ۸ | |
|--|----------------|--|
| | أصل المسألة | |
| | زوجتان | |
| | ٨ إخوةٍ لأمِّ | |
| | ١٠ أعمامٍ لأبٍ | |

| | سؤال ٧ | |
|--|----------------|--|
| | أصل المسألة | |
| | ٤زوجاتٍ | |
| | بنت | |
| | ۳۰ عمًا شقيقًا | |

| | سؤال ۱۲ | |
|--|-------------|--|
| | أصل المسألة | |
| | زوجٌ | |
| | ابن ً | |
| | ابنٌ | |
| | بنتٌ | |

| سؤال ۱۱ | |
|-------------|--|
| أصل المسألة | |
| ٣ زوجاتٍ | |
| ابنٌ | |
| بنتٌ | |
| بنتٌ | |

| سؤال ۱۰ | |
|----------------|--|
| أصل المسألة | |
| زو جتان | |
| ٥ أخواتٍ لأمِّ | |
| ٣ جدَّاتٍ | |
| ۱۲ أخًا شقيقًا | |

| سؤال ۱۵ | | سؤال ۱٤ | | سؤال ١٣ | |
|---|-------------|--|--------------|---|--|
| أصل المسألة | | أصل المسألة | | أصل المسألة | |
| ۱۵ بنتًا | | ٦ بناتٍ | | ٤ زوجاتٍ | |
| جِدَّتان | | جدَّتان | | ٢٤ أخًا لأمِّ | |
| ٥٥ عمًّا لأبٍ | | ٥ إخوةٍ لأبِ | | ٣ أعمامٍ لأبِ | |
| سؤال ۱۸ | | سؤال ۱۷ | | سؤال ١٦ | |
| أصل المسألة | | أصل المسألة | | أصل المسألة | |
| ١٤ أختًا شقيقةً | | ٩ أخواتٍ لأبٍ | | ١٢ أختًا لأبِ | |
| جدَّتان | | ٣ جدَّاتٍ | | جدَّتان | |
| ۲۱ عمًّا شقيقًا | | ٦ أعمامٍ لأبٍ | | ٨ أعمامٍ لأبِ | |
| ш. ъ.е | | | | 1 | |
| سؤال ۲۱ | | سؤال ۲۰ | | سؤال ١٩ | |
| سوّال ۲۱ استالة | | سؤال ٢٠ أصل المسألة | | سوّال ۱۹ أصل المسألة | |
| | | | | | |
| أصل المسألة | | أصل المسألة | | أصل المسألة | |
| اصل المسألة زوجٌ | | أصل المسألة | | أصل المسألة زوجةٌ | |
| اصل المسائلة (وجٌ أختٌ لأبٍ أ | | أصل المسألة أمُّ زوجةٌ | | أصل المسألة زوجةٌ زوجةٌ | |
| أصل المسألة زوجٌ أختٌ لأبٍ أختٌ لأبٍ | | أصل المسألة أمُّ زوجةٌ زوجةٌ | | أصل المسألة زوجةٌ زوجةٌ بنتٌ | |
| اصل المسائلة (وجٌ أختٌ لأبٍ أ | | أصل المسألة أمُّ زوجةٌ زوجةٌ ابنٌ | | اصل المسائلة زوجةٌ زوجةٌ بنتٌ بنتٌ | |
| اصل المسائلة زوجٌ أختُ لأبِ أَخْ لأمٌ أ | □ المُماثلة | أصل المسألة أمُّ أمُّ زوجةٌ زوجةٌ ابنٌ ابنٌ ابنٌ | ن القسمة علي | أصل المسألة زوجةٌ زوجةٌ بنتٌ بنتٌ ابن ٌ ابن ٌ | |

﴿ فِي المُباينة: نضرب أحدهما في الآخر، مثل (٣،٢) بينهما مُباينةٌ، فيكون الحلُّ ٦ [□ صح □ خطأ].

﴿ مِن أَصِعِبِ النِّسِبِ الأَربِعِةِ: □ المُماثلة □ المُوافقة □ المُباينة

مسائل إضافيَّةٌ:

| | أصل المسألة | |
|--|-------------|--|
| | | |
| | | |
| | | |

| | أصل المسألة | |
|--|-------------|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

| | أصل المسألة | |
|--|-------------|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الكناسخات

، المناسخات جمع مناسخةٍ، وهي في اصطلاح الفرضيِّين: أن يموت وارثٌ فأكثر قبل قسمة التَّركة.

طريقتها:

[7] ثمَّ نصحِّح مسألة من مات بعده، ونقسم سهامه من المسألة الأولئ على مسألة الميِّت | مسألته، فإمَّا أن تنقسم أو تباين أو توافق:

[۱] نُصِـحِّح الأوَّل، ونعرف ســهم كـــلِّ وارثٍ منها.

فأثبت وفقها.

[أ] فإن انقسمت: صحَّت [إب] وإن باينت سهامه [[ج] وإن وافقتها: ممَّا صحَّت منه الأولي، مسألته: فأثبت المسألة. وكانت الأولىٰ هي الجامعة

ثمَّ انظر بين المُثبت من المسائل بالنِّسب الأربع، وحصِّل أقلَّ عددٍ ينقسم عليها كما سبق في النَّظـر بين السِّهام والرُّؤوس، ثمَّ اضرب الحاصل في مسألة الميِّت الأوَّل، فما بلغ فه و الجامعة ومنه تصحُّ. وعند القسم:

سهمها يُضرب به نصيب كلِّ واحدٍ من ورثته. | فأعده.

[١] من له شيءٌ من الأولي: فاضربه فيما | [٢] ثمَّ بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهم ضربتها به، فإن كان صاحبه حيًّا أخذه، وإن كان الجامعة، فإن طابق ما صحَّت منه فالعمل ميِّتًا فاقسمه علىٰ مسألته، فما حصل فه و جـزء الصحيحٌ، وإن زاد أو نقص فالعمل غيـر صـحيح

- ﴿ مثال ١: هالكُ عن ابنِ وبنتٍ، ثمَّ توفِّي الابن وترك ابنًا وبنتًا.
- مثال ؟: هالكةٌ عن زوج وابنٍ، ثمَّ توفِّي الابن عن ابنٍ وبنتٍ، ثمَّ توفِّي الابن في المسألة الثَّانية عن زوجةٍ وبنتٍ وأختٍ شُقيقةٍ هي البنت في المسألة الثَّانية.

| الجامعة | 1 | | ٤ | ١ | | ١ | مثال ۲ |
|---------|---|--------|---|---|-------|---|--------|
| ١٦ | ٨ | | ٤ | ٣ | | ٤ | الأصل |
| ٤ | | | ١ | | | ١ | زوجٌ |
| _ | | | - | | ت | ٣ | ابنٌ |
| _ | | ت | ٢ | ٢ | ابنُّ | | |
| ٧ | ٣ | أختٌ ش | ١ | ١ | بنتٌ | | |
| ١ | ١ | زوجةٌ | | | | • | |

بنتُ

| الجامعة | ۲ | | ٣ | مثال ۱ |
|---------|---|------|---|--------|
| ٩ | ٣ | | ٣ | الأصل |
| - | | ت | ٢ | ابن ً |
| ٣ | | | ١ | بنت |
| ٤ | ٢ | ابنٌ | | |
| ٢ | ١ | بنتٌ | | |

أسئلةٌ على المناسخات؛

♦ المُناسخات: □ من النَّسخ وهو النَّقل والإزالة □ أن يموت الشَّخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحدٌ أو أكثر

اختر من القائمة ما يناسبها:

| أثبتنا كامل أصل المسألة | |
|-------------------------|--|
| أثبتنا وفق أصل المسألة | |

| ١ | إذا كانت المُوافقة: |
|---|---------------------|
| ٢ | إذا كانت المُباينة: |

أكمل المسائل التّالي:

مسألة ١: هالكةٌ عن ابنِ وبنتٍ، ثمَّ توفِّي الابن عن ابنِ وبنتين.

مسألة ؟: هالكُ عن ابنين، ثمَّ توفِّي ابنٌ عن ابنين، ثمَّ توفِّي ابنٌ عن ابنِ وبنتٍ.

مسألة ٣: هالكُ عن ابنين وبنتين، ثمَّ توفِّي ابنٌ عن ابنٍ وبنتٍ.

مسألة ٤: هالكُ عن زوجة وبنتٍ وابن ابنٍ، ثمَّ توفّيت البنت عن: أمِّ هي الزَّوجة في المسألة السَّابقة، وابنٍ، ثمَّ توفّي الابن عن ابنين.

| الجامعة | | | | سؤال ٢ الأصل |
|---------|-------|--|-------|-----------------|
| | | | | الأصل |
| | | | | ابنٌ |
| | | | ت | ابنٌ |
| | | | ابنُّ | |
| | ت | | ابنُّ | |
| | ابن ٞ | | | |
| | بنتٌ | | | |

| الجامعة | | سؤال ۱ |
|---------|------|--------|
| | | الأصل |
| | ت | ابنُ |
| | | بنتُ |
| | ابنٌ | |
| | بنت | |
| | بنت | |
| | | |

| الجامعة | | | | سؤال ٤ |
|---------|-------|--|-------|-----------------|
| | | | | سؤال ٤ الأصل |
| | | | أهُ | زوجةٌ |
| | | | ت | بنت |
| | | | | ابن ابنٍ |
| | ت | | ابنُّ | |
| | ابنُّ | | | |
| | ابنُّ | | | |

| الجامعة | | سؤال ٣ |
|---------|------|--------|
| | | الأصل |
| | ت | ابن ٔ |
| | | ابنٌ |
| | | بنتٌ |
| | | بنتٌ |
| | ابنٌ | |
| | بنتٌ | |

ميراث ذوي الأرحام

- ذوو الأرحام هم: كلُّ قريبِ ليس له فرضٌ ولا تعصيبٌ.
- حكم توريث ذوي الأرحام: يرثون بشرط ألّا يوجد عاصبٌ، ولا ذو فرض يُرَدُّ عليه.
- فيُنزَّل كلَّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أدلىٰ به، ثمَّ يُقسم المال بين المدلىٰ بهم، فما صار لكلِّ واحدٍ أخذه المُدلى.

وينبغي أن يُعطَوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يُفضَّل ذكرهم علىٰ أنشاهم فُضِّل الذَّكر علىٰ الأنثىٰ، وإذا أدلوا بمن لا يُفضَّل ذكرهم علىٰ أنثاهم لم يُفضَّل الذَّكر.

| | | | ر. | ہ کم یقصل اللاد | ی انتاھ | هم عد | ، لا يقصل د در | وا بمن | الا نتى، وإدا ادر |
|----|---|-----------|----|-----------------|---------|-------|----------------|--------|-------------------|
| | 7 | الثَّنزيل | | مثال ۲ | | ٤ | الثَّنزيل | | مثال ۱ |
| | ٥ | أخٌ شقيقٌ | | بنت أخٍ شقيقٍ | | ٣ | بنتٌ | | بنت بنتٍ |
| | • | أخٌ لأبٍ | | بنت أخٍ لأبٍ | | ١ | بنت ابنٍ | | ابن بنت ابنٍ |
| | ١ | أخٌ لأمِّ | | بنت أخٍ لأمِّ | | | | | |
| | | | | | | | T | | T |
| | ٣ | 4 •• \$ | ٤ | | | ٤ | 4 •• • • | | |
| ١٦ | ٤ | التَّنزيل | ٤ | مثال ٤ | | X | التَّنزيل · | | مثال ۳ |
| ٤ | ı | | ١ | زوجةً | | ٣ | أختٌ لأبٍ | | بنت أختٍ لأبٍ |
| ٩ | ٣ | بنتٌ | ٣ | بنت بنتٍ | | \ | أختٌ لأمِّ | | ابن أختٍ لأمِّ |
| ٣ | 1 | بنت ابنٍ |). | بنت بنت ابنٍ | | • | بنت أختٍ ش | | بنت بنت أختٍ ش |
| | | | | | | | T | | T |
| | | | | | | ١ | 4 4 2 5 4 4 1 | ٤ | |
| | ۲ | الثَّنزيل | ١ | مثال ۲ | ٨ | ٤ | الثَّنزيل | ۲ | مثال ٥ |
| | 1 | | ١ | زوجٌ | ٤ | - | | ١ | زوجٌ |
| | ١ | بنتٌ | | بنت بنتٍ | ٣ | ٣ | أختٌ ش | ١ | بنت أختٍ ش |
| | | | | <u> </u> | ١ | ١ | أختٌ لأبٍ | ب | بنت أختٍ لأبٍ |

أسئلةٌ على ذوي الأرحام؛

- المُراد بذوي الأرحام في باب الفرائض: □كلُّ قريبٍ ليس بـذي فـرضٍ ولا تعصيبٍ □كلُّ قريبٍ ليس بـذي فـرضٍ ولا تعصيبٍ
 قريبٍ ذي فرضٍ وتعصيبٍ
- ♦ يرث ذوو الأرحام بشرط: □ عدم وجود وارثٍ من ذوي الفرض والتَّعصيب غير الزَّوجين
 □ وجود وارثٍ من ذوي الفرض والتَّعصيب غير الزَّوجين

اختر من كلِّ قائمةٍ يمنى ما يناسبها من اليسرى:

| ح والمُعتِق | الزَّوج | |
|---------------|----------|--|
| ل | التَّنزي | |
| بلة | الحنا | |
| | ٨ | |
| | ١٣ | |
| جة والمُعتِقة | الزَّو- | |
| ة والعصبة | القراب | |
| | | |
| | أبيه | |
| | الأمِّ | |
| | | |
| | الأب | |
| | | |
| | أمِّه | |
| | | |

| معدد أصحاب النّسب من الرّجال: عدد أصحاب النّسب من النّساء: عيخرج من أصحاب النّسب من الرّجال: يخرج من أصحاب النّسب من النّساء: يؤرّث ذوو الرّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنابلة لهم مذهب: يُورَّث ذوو الرّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيّة لهم مذهب: يُورَّث ذوو الرّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيّة لهم مذهب: يُنزّلون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلى الميّت بالفرض أو التّعصيب، هذا مذهب: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمّ وبنات الأعمام = يُنزّلون منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | | |
|---|---|----|
| ب يخرج من أصحاب النّسب من الرِّجال: يخرج من أصحاب النّسب من النّساء: يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنابلة لهم مذهب: يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيَّة لهم مذهب: يُنزِّلون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلىٰ الميِّت بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمٍّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: والخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | عدد أصحاب النَّسب من الرِّجال: | ١ |
| ي يخرج من أصحاب النّسب من النّساء: و يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنابلة لهم مذهب: يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيَّة لهم مذهب: يُنزِّلون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلى الميِّت بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | عدد أصحاب النَّسب من النِّساء: | ٢ |
| و يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنابلة لهم مذهب: و يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيَّة لهم مذهب: و يُنزِّلون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلىٰ الميِّت بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب: و أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: و الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | يخرج من أصحاب النَّسب من الرِّجال: | ٣ |
| ر يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيَّة لهم مذهب: يُنزِّلُون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلىٰ الميِّت بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | يخرج من أصحاب النَّسب من النِّساء: | ٤ |
| يُنزِّلُون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلى الميِّت بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: و يُنزَّلون منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنابلة لهم مذهب: | ٥ |
| بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيَّة لهم مذهب: | ٦ |
| بالفرض او التعصيب، هذا مذهب: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | يُنزِّلون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلى الميِّت | |
| بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ أو لأمِّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب: | ٧ |
| منزلة: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمًّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة: | ٨ |
| يَنزلون منزله: الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شـقيقًا أو لأبٍ | بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبِّ وأولاد الإخوة لأمِّ وبنات الأعمام = | |
| | يُنزَّلون منزلة: | ٩ |
| l | الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمِّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ | |
| ا أو لأمِّ) والأجداد الفاسدون من جهة الأمِّ = يُنزُّلون منزلة: | أو لأمِّ) والأجداد الفاسدون من جهة الأمِّ = يُنزَّلون منزلة: | 1• |
| ١١ العمَّات مُطلقًا والعمُّ لأمِّ = يُنزَّلون منزلة: | العمَّات مُطلقًا والعمُّ لأمِّ = يُنزَّلون منزلة: | 11 |

| ٣ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين | |
|--|--|
| ٢ يُقسم بينهم بالسَّويَّة الذَّكر كالأنثىٰ | |
| | |
| لأب | |
| الشَّقيق | |
| ٣ يُقسم بينهم علىٰ عدد رؤوسهم | |
| ٤: النِّصف (٣)، والسُّدس (١) | |

| ٣ ابناء أخٍ لأمِّ، تكون المسألة من: | \ |
|---|---|
| بنت أخٍ لأبٍ وبنت بنت أخٍ شقيقٍ، ترث الَّتي أدلت بالأخ: | ۲ |
| ابن بنتٍ وبنت بنتٍ، تكون المسألة من: | ٣ |
| ابن أخٍ لأمِّ وبنت أخٍ لأمِّ، تكون المسألة من: | ٤ |
| بنت بنتٍ وبنت بنت ابنٍ، تكون المسألة من: | 0 |
| بنت أخٍ لأبٍ وبنت أخٍ شقيقٍ، ترث الَّتي أدلت بالأخ: | 7 |

| ٣ | |
|---------|--|
| , | |
| ٨ | |
| ٤ | |
| ` | |
| الثُّمن | |
| النِّصف | |
| الرُّبع | |

| مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت بنتٍ، ترث الزَّوجة: | ١ |
|---|----------|
| مسألةٌ فيها زوجٌ وابن بنتٍ، يرث الزَّوج: | ۲ |
| مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت ابن ابنٍ، ترث الزَّوجة: | ٣ |
| مسألةٌ فيها زوجةٌ وابن بنتٍ، يرث ابن البنت الباقي: | ٤ |
| مسألةٌ فيها زوجٌ وبنت بنتٍ، تكون المسألة من: | 0 |
| مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت ابنٍ، تكون المسألة من: | ٦ |
| مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت بنتٍ، تكون المسألة من: | Y |
| مسألةٌ فيها زوجٌ وابن بنت ابنٍ، يرث ابن بنت الابن الباقي: | ٨ |

اكتب تنزيل كلِّ واحدٍ من هؤلاء:

| الثَّنزيل | نوع القرابة | التَّنزيل | نوع القرابة |
|-----------|----------------|-----------|------------------|
| | خالُّ | | بنت أخٍ لأبٍ |
| | أبو أمِّ الأب | | بنت ابن أخٍ لأبٍ |
| | بنت بنت بنتٍ | | بنت أختٍ لأبٍ |
| | عمُّ لأمُّ | | بنت أختٍ لأمِّ |
| | ابن أخٍ لأمِّ | | بنت عمِّ لأبٍ |
| | بنت عمٍّ شقيقٍ | | ابن بنتٍ |

| <u> </u> | - |
|-----------|--|
| الثَّنزيل | نوع القرابة |
| | بنت أخٍ شقيقٍ |
| | بنت ابن أخٍ شقيقٍ |
| | بنت ابن عمِّ شقيقٍ |
| | ابن بنت ابنٍ |
| | أب أمِّ الأمِّ |
| | بنت بنت أختٍ شقيقةٍ |

أكمل المسائل التّالية:

| | التَّنزيل | سؤال ٢ |
|--|-----------|---------------|
| | | بنت أخٍ شقيقٍ |
| | | بنت أخٍ لأبٍ |
| | | ابن أخٍ لأمِّ |

| | التَّنزيل | سؤال ۱ |
|--|-----------|--------------|
| | | ابن بنتٍ |
| | | بنت بنت ابنٍ |

| | التَّنزيل | سؤال ٤ |
|--|-----------|------------------|
| | | زوجةٌ |
| | | بنت بنت ابنٍ |
| | | ابن بنت ابن ابنٍ |

| | التَّنزيل | سؤال ٣ |
|--|-----------|----------------|
| | | ابن أختٍ لأبٍ |
| | | بنت أختٍ لأمِّ |
| | | ابن بنت أختٍ ش |

| | الثَّنزيل | سؤال ٢ |
|--|-----------|----------|
| | | زوجةً |
| | | بنت بنتٍ |

| | التَّنزيل | سؤال ٥ |
|--|-----------|---------------|
| | | زوجٌ |
| | | بنت أختٍ ش |
| | | بنت أخٍ لأمِّ |

قسمة التّركات

- ﴿ التَّركة: مَا يُخلِّفه الميِّت مِن مَالٍ أَو حقٍّ أَو اختصاص.
- ، والمُراد بقسمة التَّركات إعطاء كلِّ وارثٍ من التَّركة ما يستحقُّه شرعًا.
- وبهذا تعرف أهمِّيَّة هذا الباب، فإنَّ أهمِّيَّة الشَّيء بحسب ثمرته ومقصوده.

ذكر الفرضيُّون رحمهم الله لقسمة التَّركة طرقًا كثيرةً، نذكر منها ما يلي:

والموزونات وغيرِها، نقسم التَّركة | [أً] يُقـوَّم بـالنُّقود ويتصـالح | [ب] أو نقســم بالنِّســبة علىٰ الجامعة، والنَّاتج يُضرب في الورثة علىٰ القسمة دون ظلمٍ. المئويَّة أو بالقراريط. سهم كلِّ وارثٍ.

[١] ما يمكن قسمته: كالنُّقود | [٢] ما لا يمكن قسمته: كالعقارات والسَّيَّارات، فإمَّا أن:

- ♦ طريقة القسمة بالنِّسبة المئويَّة: نضرب سهم الوارث في ١٠٠، والنَّاتج يُقسم على الجامعة.
 - طريقة القسمة بالقراريط: نجعل المسألة من ٢٤ قيراطًا ونقسمها على الورثة.

| المبلغ | الجامعة | مثال ۳ |
|--------|---------|--------------|
| 1441 | ٦ | أصل المسألة |
| 777 | ٣ | أختٌ شقيقةٌ |
| 777 | ١ | أختٌ لأبٍ |
| દદદ | ٢ | ابن أخٍ لأبٍ |

| قيراط | الجامعة | مثال ۲ |
|-------|---------|-------------|
| 7 £ | 7 £ | أصل المسألة |
| ٣ | ٣ | ٣ زوجاتٍ |
| ١٦ | ١٦ | ٨ بنات ابنٍ |
| ٥ | ٥ | أختٌ شقيقةٌ |

| % | الجامعة | مثال ۱ |
|-------|---------|-------------|
| %1 | ٤ | أصل المسألة |
| 7.50 | ١ | زوجٌ |
| '/.o• | ٢ | ابنٌ |
| 7.50 | ١ | بنتُ |

| المبلغ | الجامعة | مثال ۲ |
|---------------|---------|-------------|
| 107 00 | ٨ | أصل المسألة |
| ٦٤٢٢ | ٢ | ابنٌ |
| ٦٤٢٢ | ٢ | ابنٌ |
| ٦٤٢٢ | ٢ | ابنٌ |
| ٣٢١١ | ١ | بنتٌ |
| 4611 | ١ | بنتٌ |

| قيراط | الجامعة | مثال ه |
|-------|---------|-------------|
| 4 £ | ۲ | أصل المسألة |
| 17 | ٣ | بنتٌ |
| ٤ | ١ | بنت ابنٍ |
| ٤ | ١ | أ يم |
| ٤ | ١ | أختٌ لأبٍ |

| % | الجامعة | مثال ٤ |
|-------|---------|-------------|
| %1 | ٨ | أصل المسألة |
| %15,0 | ١ | زوجةً |
| ·/.٢٥ | ٢ | ابنٌ |
| 7.50 | ۲ | ابنٌ |
| 7.50 | ۲ | ابنٌ |
| %15,0 | ١ | بنت |

أسئلةٌ على قسمة التَّركات؛

| ت أو التَّركة هي: ۞ المتروك ۞ كلُّ ما تركه الميِّت وخلَّفه، سواءٌ كانت أمــوالَّا أو ديونًــا | ، التَّركاد |
|---|-------------|
| | أو حقو |
| التَّركات هي الثَّمرة لعلم الفرائض [□ صح □ خطأ]. | 🕏 قسمة |
| ئن قسمته إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ يُقسم: □ بالعدد □ بالوزن □ بالكيل □ بالذَّرع | ه ما يمك |
| لدودٍ أو موزونٍ أو مكيلٍ أو مذروعٍ يمكن تقسيمه إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ [□ صح □ خطأ]. | ﴿ كُلُّ مع |
| قسمة ما لا يمكن قسمتُه إلىٰ أجزاء متساوية هي: النِّسبة المئويَّة القراريط الجميع | |
| المئويَّة أن تنسب نصيب كلِّ وارثٍ إلىٰ المسألة [الصح الخطأ]. | |

﴿ القيراط الواحد يساوي (□ ثلث □ ربع) الثَّمن.

﴿ تُسمَّىٰ الـ ٢٤ مخرج القيراط [□ صح □ خطأ].

، اختر من القائمة يمني ما يناسبها من اليسري:

| عن جميع الوارثين، ثمَّ نقوم |
|-------------------------------------|
| بحصر من يرث ممَّن لا يرث. |
| معدودٌ – موزونٌ – مكيلٌ – |
| مذروغٌ |
| البيوت – الحيوانات – |
| العقارات |
| ١_ما يمكن ٢_ما لا يمكن |
| قسمته إلىٰ أجزاء متساويةٍ |
| بالعدد - الوزن - الكيل - |
| الذَّرع |
| يصعب الرُّ جوع فيه |
| من يراجعها من المُختصِّين |
| القرابة لا تُعتبر إلَّا للميِّت فقط |
| فقد ينقل القرابة علىٰ ما يظنُّ |
| بل نحيل على الجهات المعنيَّة |
| |

| علىٰ الطَّالب أن يتَّقي الله؛ لأنَّ تقسيم التَّركات حكمٌ إذا | |
|---|---|
| صدر: | • |
| ينبغي عرض المسألة بعد حلِّها علىٰ: | ٢ |
| ينبغي عدم الاعتماد على قول من يستفتي في تقسيم التَّركة؛ لأنَّه لا يعرف أنَّ: | ٣ |
| في الدُّول الَّتي يلزم السُّلطان فيها الرُّجوع إلىٰ جهاتٍ مُعيَّنةٍ فلا نقسم: | ٤ |
| الدُّول الَّتِي ليس فيها جهاتٌ مُختصَّةٌ للتَّقسيم يُسأل القريبون للميِّت: | 0 |
| أنواع التَّركات: | ۲ |
| ما يمكن قسمته إلى أجزاءٍ متساويةٍ يُقسم: | ٧ |
| ما لا يمكن قسمته إلى أجزاءٍ متساويةٍ مثل: | ٨ |
| يمكن تقسيم الشَّيء إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ إذا كان: | ٩ |

- ♦ طريقة تقسيم النِّسبة المئويَّة أن يُضرب سهم الوارث في ١٠٠، والنَّاتج يُقسم علىٰ أصل مسألة الورثة
 □ صح □ خطأً].
 - أكمل المسائل التَّالية:

| المبلغ | الجامعة | سؤال ٣ |
|--------|---------|-------------|
| | | أصل المسألة |
| | | أخت شقيقة |
| | | أختٌ لأبٍ |
| | | أخٌ لأمِّ |

| قيراط | الجامعة | سؤال ٢ |
|-------|---------|-------------|
| | | أصل المسألة |
| | | ٣ زوجاتٍ |
| | | ٤ بناتٍ |
| | | أخٌ لأبٍ |

| % | الجامعة | سؤال ۱ |
|----|---------|-------------|
| %1 | | أصل المسألة |
| | | زوجٌ |
| | | بنت ابنٍ |
| | | عمُّ لأبٍ |

| المبلغ | الجامعة | سؤال ٦ |
|--------|---------|-------------|
| | ٨ | أصل المسألة |
| | | أم |
| | | أَبْ |
| | | ابنٌ |
| | | بنتٌ |
| | | بنتٌ |
| | | بنتٌ |

| قيراط | الجامعة | سؤال ٥ |
|-------|---------|--------------|
| | | أصل المسألة |
| | | زوجةٌ |
| | | بنت ابنٍ |
| | | ابن ابن ابنٍ |
| | | بنت ابن ابنٍ |

| % | الجامعة | سؤال ٤ |
|----|---------|-------------|
| %1 | | أصل المسألة |
| | | زوجةً |
| | | بنت ابنٍ |
| | | بنت ابنٍ |
| | | بنت ابنٍ |
| | | ابن ابنٍ |
| | | ابن ابنٍ |

| المبلغ | الجامعة | سؤال ٩ |
|--------|---------|-------------|
| | | أصل المسألة |
| | | زوجٌ |
| | | أخت شقيقة |
| | | أختٌ لأبٍ |
| | | أختٌ لأمِّ |
| | | اً ۾ |

| قيراط | الجامعة | سؤال ۸ |
|-------|---------|--------------|
| | | أصل المسألة |
| | | ٣ زوجاتٍ |
| | | ٤ أخواتٍ ش |
| | | ابن أخٍ لأبٍ |

| % | الجامعة | سؤال ٧ |
|----|---------|-------------|
| %1 | | أصل المسألة |
| | | أختٌ لأبٍ |
| | | أخٌ لأمِّ |
| | | أختُّ لأمِّ |

ميراث الحمل:

وقت القسمة: إذا مات عن ورثةٍ فيهم حملٌ ف:

[١] إن شاؤوا تأجيل القسمة حتَّيٰ

[٢] وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم يوضع الحمل فلا بأس؛ لأنَّ الحتَّى اذلك، وحينئذٍ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.

تقدير الحمل:

[١] لا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين؛ لأنَّ | [٢] ولا ينقص عن اثنين؛ لأنَّ وضع الاثنين ما زاد عليهما نادرٌ، والنَّادر لا حكم له.

كثيرٌ، فوجب العمل بالاحتياط.

الرُّجوع: إذا وُضع علىٰ وجهٍ يثبت به إرثه فـ:

إرثه أخذه.

مُطلقًا.

ممَّن هي بيده.

[١] إن كان ما وُقف له بقدر | [٢] وإن كان أقلَّ أخذ تتمَّته | [٣] وإن كان أكثر رُدَّ الزَّ ائد على من يستحقُّه من الورثة.

شروط إرث الحمل:

[١] أن يتحقّق وجوده حين موت مُورِّثه، وذلك بأحد أمرين:

[أ] أن تضع من | [ب] أن تضع من فيه حياةً | فيه حياةً مُستقرَّةً مُستقرَّةٌ بعد ستَّة أشهر لدون ستَّة أشهر البشرط ألَّا توطأ بعد وفاته، من موت مُورِّثه اومدَّة الحمل قد تزيد عليٰ أربع سنين كما وقع.

وأمَّا الحركة اليسيرة والاضطراب والتَّنفُّس اليسير الَّذي لا يدلُّ على الحياة المُستقرَّة فلا

[7] أن يوضع حيًّا حياةً مُستقرَّةً؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»، وتُعْلَمُ حياته بـ:

استهلاله، وعطاسه، ورضاعه، ونحوها.

ومتى شُكَّ في وجود الحياة المُستقرَّة لـم يـرث؛ لأنَّ الأصل عدمها.

 فائدةٌ: يجب الاستبراء بعد موت المُورِّث لكلِّ موطوءةٍ يرث حملها أو يحجب غيره. فلو مات عن أمٍّ متزوِّجةٍ بزوج بعد موت أبيه، وعن أخوين شقيقين = وجب على الزَّوج الاستبراء؛ لأنَّ حمل أمِّه يرث منه.

ولو مات عن أمِّ مُتزوِّجةٍ بزوجٍ بعد أبيه، وأخِ شقيقٍ، وجدٍّ = وجب علىٰ الزَّوجِ الاستبراء؛ لأنَّ الحمل يحجب أمَّه.

ميراث المفقود

- المفقود: من انقطع خبره فلم يُعلم له حياةٌ ولا موتٌ.
- ، والرُّجوع في تقدير مدَّة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات، فيُقدِّر مدَّةً للبحث عنه بحيث يغلب على الظَّنِّ تبيُّن حياته لـ و كان موجودًا، ثمَّ يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.
 - ولنا في المفقود نظران: في إرثه، وفي الإرث منه.

النَّظر الأوَّل: في إرثه، فمتىٰ مات مُورِّثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود، فيوقَف له نصيبه كاملًا، ويُعامل بقيَّة الورثة باليقين:

كاملًا.

[١] فمن كان محجوبًا لـم | [١] ومن كان ينقصه أُعطى | [٣] ومن كان لا ينقصه أُعطى إرثه الأقلُّ.

يُعط شيئًا.

﴾ مثال: هلك عن زوجةٍ وجدَّةٍ وعمٍّ وابنِ مفقودٍ.

فتُعطى الزُّوجة الثُّمن؛ لأنَّه اليقين.

وتُعطىٰ الجدَّة السُّدس؛ لأنَّ المفقود لا ينقصها.

ولا يُعطىٰ العمُّ شيئًا؛ لأنَّ المفقود يحجبه، فنقف الباقي.

ثم لا يخلو من أربعة أحوال:

إلى من الركة للمفقود ورثة الأوَّل. | لورثته.

[١] أن يُعله | [٢] أن يُعله | [٣] أن يُعلم أنَّه مات ولا ندري أقبل مورِّثه أم | [٤] ألَّا نعلم له أنَّه مات قبل | اأنَّه مات بعده: | | بعده: فجزم في «الإقناع» بأنَّ الموقوف يكون | حياةً ولا موتًّا مُورِّثه: فيُسردُ | افيكـــون | المن يستحقُّه من ورثة الأوَّل كالحال الأولى، | حتَّى تنقضي الموقــوف الموقــوف الوجرم في «المُنتهيئ» بأنَّ الموقوف تركةُ المدَّة، وحكمها اللمفقود يُصرَف لورثته، وهـذا هـو المـذهب، كالثَّالثـة خلافًـا يستحقُّه من | ويُصــرف | وهو الصَّواب؛ لأنَّ الأصل بقاء حياته، ولا | يُحكم بموته إلَّا بعد انقضاء مدَّة التَّربُّص.

ومذهبًا.

النَّظر الثَّاني: في الإرث منه، فلا يُورَث ما دامت مدَّة التَّربُّص باقيةً؛ لأنَّ الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدَّة التَّربُّص حُكم بموته وقُسمت تركته علىٰ من كان وارثًا منه حين انقضائها، ثمَّ:

فماله له.

[١] إن استمرَّ جهل حاله | [٢] وإن تبيَّن أنَّه مات قبل ذلك أو بعده | [٣] وإن تبيَّن أنَّه حيثٌ فماله لورثته حين موته.

فالحكم باقٍ.

ومتى تبيَّن أنَّ ورثته حين انقضاء المدَّة لا يستحقُّون إرثه:

رجع عليهم من يستحقُّه:

[٣] أو قيمة مُتقوِّم.

[7] أو بدله إن كان تالفًا من مثل مثليِّ.

[١] بعينه إن كان باقيًا.

لأنَّه قد تبيَّن أنَّهم لا يستحقُّونه.

ميراث الخنثى المشكل

الخنثى المشكل هو: من لا يُعرف أذكرٌ هو أم أنثى، وذلك بأن:

[١] يكون فيه علامتا الذُّكور والإناث من غير تمييزِ. | [١] أو لا يكون فيه علامة أحدهما.

€ هذا وقد أشبع الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيُّون، ولقلَّة وقوعه -ولله الحمد- تركنا الكلام عليه.

ميراث الغرقي والهدمي

﴾ يقصد الفرضيُّون -رحمهم الله- بهذا الباب: كلَّ جماعةٍ متوارثين ماتوا بحادثٍ عامٍّ كهدم وغرقٍ ونحوهما.

متى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

ولا عكس. حكمًا، ولم يوجد.

واحدةً؟

[١] أن يُعلم الله علم أنَّ موتهم وقع دفعةً | [٣] أن يُجهل | [٤] أن يُعلم أنَّ موتهم وقع دفعةً | [٣] أن المُتأخِّر منهم | واحدةً: فلا تــوارث بيــنهم؛ لأنَّ | كيــــف وقـــــع | أنَّ مــــــوتهم | ايُعلــــــ بعينه: فيــرث | من شروط الإرث حياة الــوارث | الموت؛ هل كان | مُرتَّبٌ ولكــن | المُتـــأخِّر من المُتقدِّم، البعد موت مُورِّثه حقيقةً أو المُرتَّبًا أو دفعةً الايُعلم عين الثمَّ يُنسي. المُتأخِّر.

• وفي الأحوال الثَّلاثة الأخيرة: لا توارث بينهم.

أسئلةٌ على الحمل والمفقود والخُنثي والغرقي والهدمي:

| ا في بطن الآدميَّة من ولدٍ يـرث في بعـض التَّقـادير أو كلِّهـا 🗆 علـيٰ | الحمل اصطلاحًا ما يُحمل: |
|--|---|
| | الظُّهر 🛘 الجميع |
| ا وجوده في الرَّحم حين موت مُورِّثه ولو نطفةً 🛘 أن يخـرج حيًّـا | ۽ شروط الحمل الَّذي يرث: 🛚 |
| | حياةً مُستقرَّةً 🛘 الجميع |
| □ بحسب الواقع | أقصى مدَّة الحمل: |
| | ، اختر من القائمة ما يناسبها: |

| يرث | |
|--------------------------------------|--|
| لا يرث | |
| | |
| خطأ | |
| | |
| صح | |
| لا يُعطىٰ شيئًا | |
| | |
| يُعطىٰ ميراثه | |
| كونه حيًّا فقط | |
| أُعطي الأقلَ | |
| هو الَّذي لا يُرجىٰ اتِّضاح حاله | |
| هو الَّذي يُرجيٰ اتِّضاح حاله | |
| أ- مُشكلًا ب- غير مُشكلٍ | |
| يُعامَل الورثة والخُنثيٰ (بالأَضرِّ) | |
| يُعطىٰ نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب | |
| أنثني | |
| يُعطىٰ ميراثه علىٰ ما اتَّضح من حاله | |

| إذا خرج الحمل ميَّتًا: | 1 |
|--|----|
| خرج الحمل وهو حيٌّ، واستقلُّ استقلالًا تامًّا، | |
| وانفصل عن أمِّه حيًّا: | ۲ |
| تقدير مدَّة انتظار المفقود تختلف باختلاف الأزمان | |
| والأشخاص والأماكن والأحوال: | ٣ |
| إذا خرج المولود ميِّتًا فإنَّه يرث: | ٤ |
| إذا كان المفقود معه ورثةٌ آخرون يرثون مالـه هـذا | |
| الميِّت؛ فإنَّ المسألة تُقسم علىٰ تقدير: | ٥ |
| من ورث في تقديرٍ دون الآخر فإنَّه: | ٦ |
| من ورث متفاضلًا فإنَّه: | ٧ |
| من كان ميراثه واحدًا فإنَّه: | ٨ |
| الخُنثيٰ إِمَّا أَن يكون: | ٩ |
| الخُنثيٰ المُشكل هو: | ١٠ |
| الخُنثىٰ غير المُشكل: | 11 |
| كيفيَّة توريث الخُنثىٰ المُشكل: | 15 |
| كيفيَّة توريث الخُنثيٰ غير المُشكل: | |
| | 14 |
| كيفيَّة توريث الخُنثيٰ إذا كان(يُرجيٰ) اتِّضاح حاله: | 12 |

| ﴿ مُورِّتُ الحمل -أي: من يرث منه الحمل- هو: □ الميِّت □ والد الحمل |
|--|
| ﴿ أَقَلُّ مَدَّةَ الحمل هي ما كان دون (٦) أشهرٍ من موت المُورِّث [□ صح □ خطأ]. |
| ﴿ الاستهلال هو: □رفع الصُّوت □ خفض الصُّوت |
| ♦ لو طلب الورثة وقالوا: نريد أن نقسم الإرث والمولود داخل بطن أمِّه فإنَّهم: □ يُجابون ويُقسم |
| الإرث 🗆 لا يُجابون و لا يُقسم الإرث |
| ﴾ معنىٰ معاملة الورثة بالأضرِّ أنَّ من ورث منهم: ۞ في بعض التَّقادير دون بعـضٍ: لا يُعطـىٰ شـيئًا |
| □ مُتفاضلًا أُعطي الأقلُّ □ مُتساويًا أُعطي نصيبه □ الجميع |
| ﴾ في الحمل والمفقود والخُنثيٰ المُشكل والغرقيٰ والهدميٰ يكون التَّوريث بــ: 🛘 التَّقدير |
| □ الاحتياط |
| ﴿ المفقود اصطلاحًا: □ من فقد الشَّيء أي: عدمه □ هومن انقطع خبره فلم يُعلم أحيُّ هو أو ميِّتُ |
| ♦ مدَّة انتظار المفقود: □ ترجع إلىٰ تقدير الحاكم واجتهاده □ لابدَّ من التَّقدير فيها |
| ﴾ مال المفقود مدَّة الانتظار: 🔲 يوقَف حتَّىٰ يظهر أمره، ولا يُتصرَّف فيه 🛘 يُقدَّر أنَّه ميِّتُ في مـدَّة |
| الانتظار، ويُقسم المال على الأحياء فقط |

تمَّ الكتاب بحمد الله، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم

